واستدلّوا: بأنّهم [قد][1] كانوا يفعلون في عهده ﷺ ما لا يكون مسنداً إليه. ألا ترى أنه لمَّا اختلفوا في التقاء الختانين قال بعضهم: كنَّا نُجامِعُ على عهد رسول الله ونكسل[2] ولا نغتسل، فقال له[3] عمر: أو علم النبي ﷺ بذلك، فأقرّكم؟ فقال: لا[4]، وقال جابر: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ[5].

والجواب: أن التقاء الختانين كان لا يجب منه[6] الغسل في أوّل الإسلام، فكانوا يجامعون ولا يغتسلون، ثُمَّ نُسِخَ ذلك، فكان ذلك مفعُولاً في زمن النبيِّ ﷺ بعد الأمر به[7]. وأمَّا حديث جابر: فالمراد أمهات الأولاد في غير ملك اليمين، وذلك جائِزٌ، وأيضاً: فإنَّ هذه أفعال يمكن أن تخفى عن النبيِّ ﷺ، وإنّما كلامنا فيمَا لا يصح أن يخفى عليه[8] لظهوره وانتشاره.

فصل

في بيان أحكام الناسخ والمنسوخ

النسخ في اللغة على معنيين:

أحدهما: الإزالة والإعدام، من قولهم: نسختِ الشمس الظل: إذا أزالته وأعدمته.

والثاني: بمعنى النَّقل، من قولهم: نسختُ الكتاب: إذا نقلت ما فيه[9].

---

(١) ما بين المعكوفين من س وقد سقطت من الأصل و(م).

(٢) الإكسال: هو الإيلاج بدون إنزال. «اللسان»: مادة كسل: ١١/٥٨٧.

(٣) لفظة(له) ساقطة من (س).

(٤) أخرجه الطبراني، وأحمد. «مجمع الزوائد»: ١/٢٦٦.

(٥) الحديث أخرجه أبو داود: (٣٩٥٤)، وابن ماجه (٢٥١٧). وجابر هو جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، صحابي، من المكثرين الحفاظ. توفي سنة ٧٤هـ، وقيل غير ذلك. «الاستيعاب»: ١/٢٤١.

(٦) وفي س (لا يجب منه).

(٧) (به) ساقطة من (س).

(٨) وفي س (عنه).

(٩) وقد اختلف الأصوليون تبعاً لاختلاف أهل اللّغة في: هل هو حقيقة في المعنيين أم في أحدهما دون الآخر، فذهب الفخر الرازي: إلى أنه حقيقةٌ في الإزالة، مجاز في النّقْلِ. =

ومعناه في الشَّرع: إزالة الحكم الثابت بالشَّرع المتقدم بشرع متأخر عنه على وجه[١] لولاه كان[٢] ثابتاً[٣].

والنسخ في الحقيقة: هو حكم الباري تعالى بإزالة العبادة المتقدمة بالخطاب.

والناسخ: هو الباري تعالى، وهو المُزيل لتلك العبادة التي تقدَّم أمره بها، وإن سُمّيَ الخطاب ناسخاً، فعلى سبيل[٤] المجاز والاتِّساع، وإنّما الخطاب الوارد بذلك دليلٌ على النَّسخ. والمنسوخُ به: هو الحكم الذي نسخ به الأول، وربما سمَّوه ناسخاً: مجازاً واتِّساعاً. والمنسوخ: هو الحكم الأول.

[وقال الشيخ ابو بكر بن فورك حد النسخ هو بيان انقضاء العبادة][٥] وقال القاضي أبو الطيب[٦]: حد النسخ: هو بيان انقضاء مدّة العبادة الواردة باللفظ[٧] العام[٨]،

= قال ابن الهمام وغيره، وهو قول الأكثرين، واختاره أبو الحسين البصري.
وقال جماعة منهم القفال الشاشي ـ إنه حقيقةٌ في النقل، مجازٌ في الإزالة، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، والغزالي: إنّه مشترك بين هذين المعنيين. «المحصول»: ١ق ٣/٤١٩، «الإحكام»: ٢/١٤٧، «المعتمد»: ١/٣٩٤، «نهاية السول»: ٢/٥٤٨.

(١) (على وجه) ساقطة من س.

(٢) وفي س (لكان).

(٣) وعرَّفه الباقلاني، والغزالي، والشِّيرازي، والآمدي، والصَّيرفي، وابن الأنباري: بأنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه، «المحصول»: ١ق ٣/٤٢٣، «الإحكام»: ٣/١٥١، «المستصفى»: ١/١٠٧، «تيسير التحرير»: ٣/١٨٠، «إرشاد الفحول»: ١٨٤.

(٤) (سبيل) ساقطة من الأصل و(م).

(٥) ما بين المعكوفين من (س)، وقد سقط من الأصل و(م).

(٦) هكذا في الأصل، وفي (م): (القاضي أبو بكر لعله يقصد ابن فورك لوروده في (س).

(٧) وفي س (بلفظ).

(٨) وبه قال: أبو إسحاق الأسفراييني. «المحصول»: ١ق٣/٤٣١، «تنقيح الفصول»: ٣٠٢.

وهذا خطأٌ[١]، لأنّ الأمر بالفعل عنده لا يقتضي التكرار، وإذا قرنه بقرائن تقتضي التكرار في كُلِّ زمان، ثمّ نهى عن فعله في بعض الأزمان فلم يبين انقضاء مدة العبادة، وإنّمَا أزال بعض ما أوجبه الشَّرع المتقدِّمُ. [وإن كانت تلك القرائن بلفظ العموم في الأزمان، ثم ورد بعد ذلك بيان انقضاء مدتها كان ذلك تخصيصاً ولم يكن نسخاً كاللفظ الخاص يُخرج من اللفظ العام بعض ما تناوله، فإن ذلك لا يكون نسخاً وإنما يكون تخصيصاً، والفرق بينهما أن التخصيص ينبئ أن ما أخرجه من اللفظ العام غير مراد به كالاستثناء، والنسخ مزيل لما قد ثبت حكمه، ومعلوم أنه مراد باللفظ المتقدم المنسوخ حكمه][٢].

ومما يبطل به أيضاً: أن النّسخ بمعنى البيان ليس بمعلوم في كلام العرب، وإنّما هو بمعنى الإزالة، وبمعنى النقل.

فصل

من حكم الناسخ والمنسوخ أن يكونا حكمين شرعيين، وأما الناقل عن حكم العقل، أو السَّاقط[٣] بعد ثبوته وتقصيه، فلا يُسَمَّى ناسخاً ولا منسوخاً، ولذلك لم يسم[٤] العبادات الشرعية من الصلوات وغيرها، والخطاب المحرم لما لم يكن في العقل محرماً[٥]، فإنّهما[٦] ناسخان لحكم العقل، ولا يوصف الموت، ولا العجز عن أداء الفرائض بأنه ناسخ.

---

(١) وفي س (غير صحيح).

(٢) ما بين المعكوفين من (س) وقد سقط من الأصل و(م).

(٣) وعبارة س (عن حكم العاقل والساقط).

(٤) وفي س (تسم).

(٥) وفي س (حرام).

(٦) وفي س (بأنهما).

فصل

كافة المسلمين على القول بجواز النسخ[١]، وذهبت طائفة ممَّن شذَّ من المبتدعة إلى أنّ النسخ لا يجوز[٢]، وبه قالت العنانية من اليهود[٣].

والذي يدل على ما نقوله:

علمنا بصحة تحريك الجسم بعد تسكينه، وتفريقه بعد جمعه، وإماتته بعد إحيائه. وليس في الأمر بالشيء بعد النّهي عنه إلّا ما في تحريك الجسم بعد تسكينه، وتبييضه بعد تسويده من متابعة للشيء[٤] تقتضيه[٥] في عين واحدة. وإذا كان ذلك كله من جملة المجوز، وجب أن يكون الأمر بالشيء بعد النّهي عنه من جملة المجوز أيضاً.

ومما يدل على ذلك مما يختص المنتسبين إلى المسلمين:

إجماع الأُمّة وإطباقها على أنَّ النبي ﷺ إمّا أن يكون ناسخاً بشرعه شرعَ من تقدَّمه، أو ناسخاً لبعضه[٦]، ومتعبداً في الباقي بأمر ابتدىء به، أو بأن[٧] يكون متبعاً

---

(١) عقلاً ووقوعه شرعاً. انظر: «المستصفى»: ١/١١١، «الإحكام»: ٣/١٦٥، «نهاية السول»: ٣/٥٥٤، «تيسير التحرير»: ٣/١٨١.

(٢) وبه قال أبو مسلم الأصفهاني، فإنّه يرى عدم جواز النسخ شرعاً، وجائز عقلاً، ونقلت عنه في هذه المسألة أقوال كثيرة، وقد جعل ابن السبكي، وجلال الدين المحلي وغيرهما الخلاف لفظي. انظر: «جمع الجوامع»: ٢/٨٨ـ٨٩، «الإحكام»: ٣/١٦٥، «نهاية السول»: ٢/٥٥٤، «إرشاد الفحول»: ١٨٥.

(٣) اليهود: هم أمة موسى عليه السلام، وكتابهم التوراة ويعرفون ببني إسرائيل، وينقَسمون إلى فرق متعددة: بعضها لا تؤمن بكتاب غير التوراة، ولا بنبيٍّ غير موسى وهارون. ومن فِرَقِهِم الهامة: العنانية، والشمعونية والعيسوية. فالعنانية قالوا: بامتناع النّسخ سمعاً وعقلاً، والشمعونية قالوا: بامتناعه عقلاً، والعيسوية قالوا: بجوازه عقلاً، ووقوعه سمعاً. وهؤلاء هم أتباع أبي عيسى الأصفهاني، الذين يعترفون بنبوَّة محمد ﷺ، ولكن يقولون ـ حسب زعمهم ـ إنه إلى العرب خاصة، لا إلى الأمم كافة. «المحصول»: ١ق٣/٤٤٠، «الإحكام»: ٣/١٦٥، «نهاية السول»: ٢/٥٥٤، «جمع الجوامع»: ٢/٨٨، «المعتمد»: ١/٣٧٠، «تيسير التحرير»: ٣/١٨١.

(٤) وفي س (الشيء).

(٥) وفي س (يقتضيه).

(٦) وفي م (من بعضه) والتصحيح من س.

(٧) وفي س (وبأن).

فيه لمن قبله من الرسل [صلوات الله عليهم جميعهم][١] على ما بيَّنَّاه فيمَا بعد؛ لأنه لا[انه][٢] خلاف قد أبيح في شرعه[٣] ما حرم في شرع من الشَّرائع المتقدِّمة، وحرم فيه ما أُبيحَ في شرعٍ من الشرائع المتقدمة.

ومما يدلّ على ذلك [أيضا][٤]: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ﴾ [النحل: ١٠١]، ولا يخلو [وينزل آية أخرى][٥] أن يريد بذلك تبديل التِّلاوة، ويحظر[٦] كتْبَها وتلاوتها والصلاة بها، أو تبديل[٧] الحكم الثابت بها بعد استقراره، وأي الأمرين كان ثبت بها النسخ.

فإن قالوا: إنه[٨] إنّما أراد بذلك أنّه يبدل [آية][٩] مكان آية يريد إنزالها، فلا ينزلها[١٠] بدلاً منها، فيسدُّ ما أنزله مسَدَّ ما لم ينزله.

والجواب: أنّ هذا بعيد من التَّأويل؛ لأنَّ مالم ينزله لا يصح فيه التبديل، ولا يقال: إنَّ الثانية بَدَلٌ من الأولى، ونحن لا علم لنا بما أراد أن ينزل.

ويدل على ذلك: قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ﴾، ولم يقولوا ذلك إلاَّ لشيءٍ سمعوه، ثم بُدِّلَ لهم بغيره.

---

(١) ما بين المعكوفين من (س).

(٢) ما بين المعكوفين من (س).

(٣) وفي س (شرعنا).

(٤) ما بين المعكوفين من (س).

(٥) ما بين المعكوفين من (س) وقد سقط من الأصل و(م).

(٦) وفي س (وتحظير).

(٧) وفي س (وتبديل).

(٨) لفظة (إنه) ساقطة من (س).

(٩) ما بين المعكوفين من (س).

(١٠) وعبارة الأصل وم (أنه ينزلها).

فإن قالوا: إنّما قال تعالى: «وإذا بَدَّلْنا»، وهذا يقوله القائل فيما [قد][1] لا يفعله، وذلك كقول القائل: إذا فعلت كذا، قال زيد: وقد لا يفعله، بمعنى لو فعلته لقال.

والجواب: أنّ هذا حجّة عليكم؛ لأنَّ هذا لا يقال فيمَا يستحيل فعله، لا يقال: إذا جمعت بين الضدين قام زيد، وإنّما يقال ذلك فيمَا يصحّ فعله، فبان ذلك صحّة النسخ وجوازه.

وممّا يدلُّ على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، وذلك إخبار بأنّه حَرَّمَ عليهم ما كان حلالاً لهم من قبل، وهو النّسخ الذي يذهب إليه.

أما هم، فاحتجُّوا في ذلك: بأنّ الأمر بالفعل بعد النّهي عنه بداء، وذلك مستحيل على اللهِ تبارك[2] وتعالى.

والجواب: أنّ النّسخ: هو إزالة الحكم الثابت بالشَّرع المتقدم بشرع متأخر على مابيَّنّاه. والبداء حقيقته ومعناه[3]: استدراك علم ما كان خافياً مستوراً عمَّن بدا له العلم به بعد خفائه عليه، ولذلك[4] يقال: بدا الفجر، إذا ظهر، وبدا الكوكب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزخرف: ٤٧]، وليس أحدهما من معنى الآخر في شيء؛ لأنَّ الأول لا يوجب للّه تعالى صفة مستحيلة؛ ولأنّه حين أمره بالفعل عالم[5] بأنّه سينهى عنه، وعالم بمَا يؤول[6] إليه الحال فيه، والذي يبدو له الأمر بعد أن لم يعلم به جاهل به قبل أن يبدو له، وأنه تعالى[7] مُنَزَّهٌ عن ذلك وإن[8]

---

(١) ما بين المعكوفين من س وقد سقطت من الأصل و(م).

(٢) (تبارك) لم ترد في (س).

(٣) وعبارة س (والبداء فمعناه وحقيقته).

(٤) وفي س (فلذلك).

(٥) وفي س (علم).

(٦) وفي الأصل و(م) (تحول).

(٧) وعبارة س (والله تعالى).

(٨) وفي م (إن).

أردتم بالبداءِ الإزالةَ على ما نقوله في النّسخ، فلا يمنع[١] من معناه، ويكون الخلاف في العبادة.

فإن قالوا: فلا فائدة في أن يأمر الباري تعالى بالفعل ثم ينهى عنه قبل وقت فعله، وهذا من جملة العبث واللَّغوِ، الباري مُنَزَّهٌ عن ذلك تعالى.

والجواب: أن يقال لهم: من أين قلتم: إنه من جملة العبث واللَّغوِ؟ دُلُّوا على ذلك إن كنتم قادرين.

وجواب ثان: وهو أنّه لا يمتنع أن تكون الفائدة فيه تكليف المكلف العزم على الفعل في وقت العبادة واعتقاد وجوبه.

فصل

اختلف المتكلمون والفقهاء في أنّ النبيَّ ﷺ مُتَعَبَّدٌ بشريعة من قبله مِنَ الرُّسُلِ.

فذهبت طائفة من أصحابنا وأصحاب الشَّافعي[٢] وأبي حنيفة إلى أن النبيَّ ﷺ غير متعبد بشريعة أحدٍ من الأنبياء قبله. وأنَّ شريعته بجملتها ناسخةٌ لجميع شرائع من تقدّم من الأنبياء إلّا الإيمَان وحده، وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر. [والقاضي أبو جعفر، وأبو تمام البصري][٣].

وذهبت طائفة أخرى من أصحابنا، ومن سائر المذاهب: إلى أن شريعة من قبله من الأنبياء شريعة له إلاَّ ما قام الدَّليل على نسخه[٤]، [قال أبو الوليد رحمه الله][٥] وهذا هو الأظهر عندي، وقد تعلّق بذلك[٦] مالك [في مواضع منها ما ذكر في العتبية، أن الرجل

---

(١) وفي الأصل وم (يمنع).

(٢) وإليه ذهب جمهور الشَّافعية، والأشاعرة، وهو روايةٌ عن أحمد، وبه قالت المعتزلة، واختاره الفخر الرازي والآمدي، والغزالي. انظر: «الإحكام»: ٤/ ١٩٠، «التبصرة»: ٢٨٥، «تيسير التحرير»: ٣/ ١٣٠م.

(٣) ما بين المعكوفين من س، وقد سقط من الأصل و(م).

(٤) عبارة (على نسخه): سقطت من (م).

(٥) ما بين المعكوفين من (س) وقد سقط من الأصل و(م). وأبو الوليد هو الباجي مؤلف الكتاب.

(٦) وفي س (به).

يزوج البنت البكر ولايستأمرها لقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾[القصص: ٢٧] ولم يذكر الاستئمار][1] وبه أخذ[2].

وفائدة هذه المسألة: أنّه متى ثبت حكم في شريعة أحد الرسل عليهم السلام بنصّ قرآن، أو خبرٍ صحيح عن نَبِيِّنا عليه السلام، وجب علينا العمل به، إلا أن يدلّ الدَّليل على نسخه.

والدَّليل على ما نقوله: قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فقد أمرَهُ[3] باتّباعهم ﷺ، فيجب ذلك في كل ما ثبت عنهم إلّا ما قام الدَّليل على المنع منه.

فإن قيل: المراد به التَّوحيد. والدليل عليه: أنّه أضاف ذلك إلى الجميع، والذي يشترك الجميع فيه هو التَّوحيد، فأما الأحكام الشرعية، فإنَّ الشَّرائعَ فيها مختلفة، ولا[4] يمكن اتباع الجميع فيها.

والجواب: أنَّ اللفظ عام، فيجب حمله على عمومه إلّا ما خصَّه الدليل، وليس إذا قام الدَّليل على اختلافهم في حكم أو أحكام يسيره مما يمنع إطلاق لفظ الاتفاق عليهم في الشريعة إذا كان حكمهم اقتداء بعضهم ببعض، ولذلك يقال في المسلمين اليوم: إنهم مقتدون بمن تقدَّم من الصَّحابة، وتوفي[5] في عصر النبيِّ ﷺ، ومتبعون لهم، وقد نُسِخَت بعد موتهم أحكام يجبُ مخالفَتُهم فيها، وقد رويَ عن ابن عباس

(١) ما بين المعكوفين من مس، وقد سقط من الأصل و(م).

(٢) وإليه ذهب أحمد في أصَحِّ الرِّوايتين عنه، وكثير من الشافعية، وجمهور المالكية، وكثير من الحنفية، منهم: أبو منصور الماتريدي، وأبو زيد الديوسي، وفخرُ الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي. انظر المصادر السابقة، و«كشف الأسرار»: ٣/ ٢١٣، و«المسودة»: ١٩٣.

(٣) وفي س (فقد أمر).

(٤) وفي س (فلا).

(٥) وعبارة الأصل وم (ومن توفى).

ﷺ أنه سُئِلَ عن السجْدَةِ في[١] سورة ص [فقال][٢] أُمِرَ بها داود عليه السلام[٣]، وهو ممَّن أمَرَ نبيُّكم عليه السلام بالاقتداء به[٤]، فجعل ذلك حجة في اتباعه في السجود.

ودليل آخر: وهو قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ[٥] وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾[الشورى: ١٣].

ومما يدلُّ على ذلك:

ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «من نامَ عَنْ صَلاةٍ أوْ نَسِيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها، فإنَّ الله يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِى﴾[٦]، فاحتجّ بذلك نبيُّنا عليه السلام، وأرانا تعلّق الحكم اللازم لنا بهذه الآية، وإنّما خوطب بها موسى عليه السلام.

ومما يدل على ذلك:

أن شريعة محمد عليه السلام ناسخة لشريعة من قبله، ولا يصِحُّ ذلك إلا أن[٧] يكون الأمر قد سبق إلينا، باتباعهم حين بعثهم ﷺ إمَّا لقرينةٍ[٨] قارنت الأمر، وإمَّا لأنَّ الأمر يقتضي التكرار، وإلَّا لم يكن ذلك نسخاً في دينٍ آخر[٩] ممَّن تبع النَّبِيَّ ﷺ أو

---

(١) وعبارة س (عن السجدة وسورة ص).

(٢) ما بين المعكوفين من س وقد سقط من الأصل و(م).

(٣) وفي س (ﷺ).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة عن ابن عباس، قال: ليس ﷺ من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها ٢/ ٥٠، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة بلفظ البخاري (١٤٠٩)، والترمذي في أبواب الصلاة: ٣/ ٥٩.

(٥) في الأصل و (م): إلى هنا، ثم قال: إلى قوله: «ولا تتفرقوا».

(٦) أخرجه مالك في الصَّلاة: الموطأ: ٣١، وأبو داود (٤٣٥)، والدَّارمي في الصلاة: ٢/ ٢٨٠، والآية الواردة في الحديث من سورة طه: ١٤.

(٧) وفي س (بان).

(٨) وفي الأصل و(م) بقرينة.

(٩) وفي س (في حق آخر).

عاصره[١]، وإذا ثبت توجُّهُ الأمر إلينا على ألْسِنَةِ سائر الرُّسل، وصَحَّ عندنا حكمٌ من أحكامهم بنَصِّ قرآنٍ أو سُنَّةٍ من النبيِّ ﷺ، ولم نَجِدْ في شريعة محمد ﷺ نسخها وجب علينا اتباع ذلك الحكم، والتدين به لتَقَدُّمِ الأمر به، وعدم الناسخ له.

أما هم، فاحتجّ من نصر قولهم: بقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، فدلَّ على أنّ كل واحد منهم يتفرَّد بشرع لا يشارِكُهُ فيه[٢] غيره.

والجواب: أنَّ مشاركتهم في بعض الأحكام لا تمنع من أن يكون لكل واحد منهم شِرْعَةٌ تخالف شَرْعَ غيرِه، كما أن مشاركتهم في التوحيد لا تمنع انفراد كل واحد منهم بشريعة تخالف شريعة غيره.

وجواب ثان: وهو أن هذه الآية إنّما نزلت في الخبر عن اليهود، فأمَرَ ﷺ أن يحكم بينهم بما أنزل [الله][٣]، ونهى أن[٤] يتبع أهواءهم، ثم عَقَّبَ ذلك بقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، فالظَّاهر أنَّ شريعة النَّبِيِّ ﷺ ما أنزل الله، ولم يخص من[٥] أنزل عليه دون غيره، وإن شريعتهم اتباع أهوائهم. وهذا إخبار عن أهل الكتاب دون رسلهم.

احتجُّوا: بأنّه لو كان شَرعهم شرعاً لنا، لوجب علينا اتباع كتبهم وتحفظ[٦] أقاويلهم، ولمّا لم يَجِبْ ذلك، دَلَّ على أنَّ شَرْعَهُم لا يلزمنا.

والجواب: أنّنا إنّما نجعلُ شرعهم شرعاً لنا فيما ثبتَ بخبر اللهِ تعالى، وخبر[٧] رسوله ﷺ، واتّباع ذلك وتتبعه واجب، وأمَّا كُتُبُهم وأقاويلهم التي لا تثبُتُ، فليست بشرعٍ لنا[٨]، فلا يلزمنا تحفظُها، ولا النَّظَر فيها، بل قد منع منها.

---

(١) وفي س (وعاصره).
(٢) وفي س (في).
(٣) ما بين المعكوفين من (س).
(٤) وعبارة س (ونهى عن أن).
(٥) وفي س (ما).
(٦) وفي س (ويحفظ).
(٧) وفي س (أو خبر).
(٨) عبارة (وأقاويلهم التي لا تثبت غير واضحة في (م) فليست بشرع لنا).

واحتجوا[١]: بأن العبادات في الشَّرائع مختلفةٌ، فلا يمكن اتباع الجميع فيها[٢]، فسقطت.

فالجواب: أنّه إنّما يجب المصير منها إلى مالم يثبت فيه اختلاف، وما اختُلِفَ فيه من ذلك عُمِلَ بالمتأخر منها كما نفعل ذلك في شرعنا.

احتجُّوا: بأنَّ كلَّ شريعةٍ من الشَّرائع مضافَةٌ إلى قومٍ، وهذه الإضافةُ تمنع من مشاركة غيرهم لهم فيها.

والجواب: أنّه لا يمتنع أن يضافَ ذلك إليهم، بمعنى أنَّهم أول من خُوطِبَ بها، فعُرِفَ الشَّرعُ بهم وأسند إليهم، ويحتمل أن يُضافَ إليهم، بمعنى أنَّهُم متعبدون بجميعه، وغيرهم يشاركهم في بعضه.

وجواب آخر: وهو أنّه لَوْ صَحَّ هذا وكان مانعاً من أن يتعبد[٣] بشيءٍ من شرائعهم لكان مانعاً أن يتعبَّد بالتوحيد وتصديق الرسل؛ لأنّه من جملة ما تعبّدوا به، وأُضِيفَ إليهم، ولوجب أيضاً أن يكون مانعاً لهم من اتِّباعِنا على شرائِعِنا.

احتجُّوا: بأنّه لو كان النَّبِيُّ ﷺ متعبِّداً بشريعة من قبله، لوجب أن لا يقفَ في الظِّهار واللِّعان انتظاراً للوحي؛ لأنَّ هذه الحوادث أحكامُها في التّوراة ظاهرة.

والجواب: أنَّه إنّما توقَّفَ [طلبا][٤] للوحي؛ لأنَّ التَّوراة مُغَيَّرَةٌ مُبَدَّلَةٌ، فلم يمكن الرُّجوع إلى ما فيها فانتظر الحكم من جهة الوحي.

وجوابٌ آخر: وهو أنّه إن كانَ توقَّفَ في بعض الأحكام، فقد عمل ببعضها مِنَ الرَّجْمِ، وصيام [يوم][٥] عاشوراء، وغير ذلك، فبطل اعتراضهم بهذا[٦].

---

(١) وفي س (احتجوا).

(٢) وفي الأصل و م (منها).

(٣) وعبارة س (وكان لنا مانعا من أن نتعبد).

(٤) وفي الأصل وم (طالبا).

(٥) ما بين المعكوفين من س، وسقط من الأصل و(م).

(٦) عبارة (فبطل اعتراضهم بهذا): سقطت من (م) وفي س (هذا).

فصل

ذهبَ الجمهور من الفُقَهاء والمتكلِّمين إلى أنَّه لا يجوز دخول النّسخ في الأخبار[١].

وذهبت طائفة إلى تجويز ذلك[٢].

والصّحيح من ذلك: أن النسخ لا يدخل في نفس الخبر، ولكن إن ثبت به حكم، جاز نسخ ذلك الحكم[٣].

والدَّليل عليه: أن النّسخ: هو إزالة ما ثبت بالشَّرع المتقدم بشرعٍ متأخر عنه، وإذا أخبر عن أمر من الأمور أنه سيكون، ثم نَسَخَ ذلك بأنْ لا يكون، فإنّ ذلك الخبر الأول كَذِبٌ، وهذا محال في صفة الباري تعالى.

ومما يدل على ذلك أيضاً: أنّ النّسخ إنّما هو إزالة الأحكام الثابتة بالشَّرع المتقدِّم، والمخبر بأن: سيقوم زيد، ليس فيه حكم ثابت، فيصح نسخه، وإنّما فيه الصِّدْقُ إن وجد ما أخبر بوجوده، وإن لم يوجد[٤] دخله الكذب لعدم ما أخبر بوجوده، وليس هذا من النَّسخِ بسبيل.

احتجُّوا: بأنَّ النّسخ يقعُ في الأوامر بأن يستدل بالنَّهيِ الوارد بعد الأمر على أنَّ المَنْهِيَّ عنه لم يرد بالأمر الأوَّلِ، ولا دخَل تحته، وهذا بعينه موجود في الخبر إذا أخبرنا عن وجوب عبادة في المستقبل، ثم يخبر أن تلك العبادة غير واجبة بعد مُدَّةٍ، فيعلم أنَّ أوَّلَ وقت سقوط العبادة، هو آخر غاية وجوبها[٥].

---

(١) انظر: «المعتمد»: ١/٣٨٧، «تيسير التحرير»: ٣/١٩٦، «كشف الأسرار»: ٣/١٦٣، «المسودة»: ١٩٦.

(٢) إذا كان مدلولها مما يتغيّر، واختاره الفخر الرّازي، والآمدي، وبعض المعتزلة. انظر المصادر السابقة، و«المحصول»: ١ق ٣/٤٨٦، و«الإحكام»: ٣/٢٠٦.

(٣) وبه قال ابن السبكي. «جمع الجوامع»: ٢/٨٦.

(٤) وفي س (نوجد).

(٥) كلمة (وجوبها) سقطت من (س).

والجواب: أنَّ مثل هذا في الأوامر والنَّواهي ليس بنسخ، فلا نُسَلِّم ما قلتم. وكذلك أيضاً: الآخِرُ ليس بناسخٍ للأوَّل؛ لأنّه لا تنافي بينهما، فلم يزل بأحدهما حكم الآخَر، فلا معنى فيهما لناسخٍ ولامنسوخٍ.

فصل

قد اتفق القائلون بجواز النَّسخ على أنّه يجوز نسخُ العبادة بمثلها وأخَفَّ منها[١]، واختلفُوا في جواز النَّسخ بما هو أثقل منها: فأجازه جمهور الفقهاء والمتكلمين[٢]، [وبه قال من أصحابنا أبو تمام][٣] ومنع منه قوم [وحكى ذلك أبو تمام عن داود][٤][٥].

والذي يدل على جوازه:

أنه ليس لشيءٍ من هذه العبادات صفة في العقل تقتضي التَّعَبُّدَ بها، وأنَّ[٦] الباري سبحانه يتعبد من ذلك بمَا شاء، وقد يشاء نسخ العبادة بمثلها، وبمَا هو أخفّ منها، وبمَا هو أثقلُ منها[٧]، فمن ادَّعى إحالة إرادته لذلك، كان بمنزلة من ادَّعى إحالة ابتداء[٨] التَّعبُّد بذلك، وهذا باطل باتّفاق.

---

(١) وكذلك نقل الاتفاق على ذلك الآمدي وابن الهمام. «الإحكام»: ١٩٦/٣، «تيسير التحرير»: ١٩٩/٣.

(٢) واختاره الرّازي والغزالي، والآمدي، وابن السبكي، وابن الهمام، وغيرهم. انظر: «المحصول»: ١ق٣/ ٤٨٠، «المستصفى»: ١/ ١٢٠، «الإحكام»: ١٩٧/٣، «جمع الجوامع»: ٨٧/٢٠، «تيسير التحرير»: ١٩٩/٣.

(٣) ما بين المعكوفين من (س)، وقد سقط من الأصل و(م).

(٤) ما بين المعكوفين من (س)، وقد سقط من الأصل و(م).

(٥) وبه قال محمد بن داود الظَّاهري وآخرون من أهل الظَّاهر وبعض المعتزلة، ونسبه الآمدي لبعض الشافعية، وقد ردّ ابن حزم وغيره على القائلين بالمنع. انظر المصادر السابقة، و«الإحكام» لابن حزم: ٩٣/٤، و«المعتمد»: ٣٨٥/١، و«جمع الجوامع»: ٨٧/٢.

وفي المسالة قول آخر، وهي جوازه عقلاً، والمَنْعُ منه سمعاً. «الإحكام»: ١٩٧/٣.

(٦) وعبارة (س) (وهو أن الباري).

(٧) (منها) لم ترد في (س).

(٨) كلمة (ابتداء) سقطت من (س).

ومما يدل على ذلك: علمنا بأنّه قد حرم على المكلفين أشياء، وأوجَبَ عليهم أفعالاً، وكان بقاؤهم على حكم العقل في [ألا يجب عليهم شيء ولا يحرم عليهم][١] ما تدعو إليه نفوسهم أيسر وأخفّ، وإذا كان[٢] ابتداء العبادات شاقّاً[٣] مزيلاً للأخفّ جازَ مثل ذلك في النسخ.

احتجّ المانعون من ذلك عقلاً: بأن اللهَ سبحانه أرأفُ بعبادِه وأنْظَر لهم منهم لأنفُسِهم، وذلك يقتضي تَخفيف محنتهم والتّعَطُّفِ عليهم، والنّسخ بالأشقّ تغليظٌ وضِدُّ الرَّحمة والتّخفيف.

والجواب: أنّه لو سلّمنا لكم وجوب رحمته لجميعهم[٤] والتّخفيف عنهم، لاستحالَ على تعليلكم أنْ يكلّفُهم[٥] ابتداء ما فيه المشقّة، ويُحَرِّمَ عليهم ما فيه التّخفيف؛ لأنَّ في ذلك مشقةً، وتشديداً للمحنة، وضد التخفيف[٦] والرحمة [على قولكم][٧].

وجواب آخر: وهو أنّ هذا يوجب أن لا يُعْقِبَ الله أحداً من خلقه مرضاً[٨] بعد صحة، ولا عمىً بعد بصرٍ، ولا فقراً بعد غنى؛ لأنّ ذلك كلّه ضدُّ الرَّحمة والتخفيف[عندكم][٩].

---

(١) ما بين المعكوفين من (س).

(٢) وعبارة س (أن لا يجب عليهم شيء ولا يحرم عليهم ما تدعو إليه نفوسهم أيسر وأخف وإذا جاز أن يكون).

(٣) وفي س (للباقي).

(٤) كلمة (لجميعهم) ساقطة من (س).

(٥) وفي س (يكلفكم).

(٦) وعبارة س (وضداً للتخفيف).

(٧) ما بين المعكوفين من س وقد سقط من الأصل و(م).

(٨) وفي س (مرض).

(٩) ما بين المعكوفين من (س) وقد سقط من الأصل و(م).

فإن قالوا: إنّما يفعل ذلك تعالى ليثيبهم ويعوضهم بمَا هو أجدى وأنفع.

قيل لهم: وكذلك[١] أيضاً نسخ الخَفيف بالأثقل ليعوِّضهُم الله عزّ وجلّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٠٦][٢]، ونسخ الشيء بمَا هو أثقلُ منه عسرٌ.

والجواب: أنّه لا يصح التعلّق بهذه الآية؛ لأنها واردة في أمر صيام رمضان، وذلك يقتضي قصره على سَبَبِه[٣] على أحد قولي مالك[٤]، وإن سَلّمْنا على القَوْلِ الثّاني، فإنّنا نقصره عليه بدليل ما قدمناه[٥].

استدلُّوا: بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وقد علم أنه أراد أن يأتي بحكم هو خير لنا من الحكم المرفوع، أو الخير لنا هو العمل بالأخفّ دون الأثقل.

والجواب: أنّنا لا نُسَلِّمُ أنَّ الخير لنا ما كان أَخَفُ، وإنّمَا الخير لنا ما كان ثوابه أكثر، ويجوز أن يكون ثوابُ الأثقل أكثر، ويتّفِق أنْ يتعلَّقَ بمصلحتنا تعبدنا به دون الأخَفُ.

وقد زعم قوم[٦]: أنه يجوز ذلك من جهة العقل، إلّا أنّ الشرع لم يرد به، وهذا غلط؛ لأنّه قد وجد ذلك في الشَّرع؛ لأنّه ﷺ قد أُمِرَ هو والمؤمنون بترك قتال المشركين، ثُمَّ أُمِرُوا بقتالهم، وتكلّف نصب الحرب معهم، والتعرُّض للقتل، وألم الجراح، وكذلك نسخ التخيير بين الفِدْيَة والصِّيام لرمضان بإلزام الصَّومِ وانحتامه[٧]،

---

(١) وفي س (فكذلك).

(٢) وعبارة س (فكذلك أيضاً نسخ التخفيف بالأثقل ليعوضهم أفضل من يسر الخفيف عليك، واستدل في ذلك من منعه شرعاً بقوله تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر».

(٣) وفي س (سنته).

(٤) انظر شرح «تنقيح الفصول»: ٢١٦.

(٥) وفي س (قدمنا).

(٦) لفظة (قوم) سقطت من (س).

(٧) لفظة (وانحتامه) ساقطة من (س).

وقد نسخ تحليل الخَمْر بالتَّحريم، وتحريم [نكاح][١] المُتْعَةِ بعد إطلاقه، ونسخ جواز تأخير الصَّلاة عند الخوف إلى وقت الأمر، ونسخ صيام يوم عاشوراء بصيام رمضان، ومنه نسخ صلاة الحضر. وكانت ركعتين بأربع[٢] ركعاتٍ.

فصل

إذا وردت التِّلاوة متضمِّنةً حكماً واجباً علينا من تحريمٍ، أو فرضٍ، أو غير ذلك من العبادات وأُمرنا بتلاوتها، فإنَّ فيها حكمين، أحدهما: بمَا تضمنته[٣] من العبادة، والثاني: ما ألزمناه من حفظها وتلاوتها، وذلك بمَثابة ما لو تضمَّن الخَبَر حكمين من صوم وصلاة، فإذا ثبت ذلك جاز نسخ تلاوة الآية وبقاء حكمها الذي تضمَّنته، وجاز نَسْخُ الحكم وبقاء تلاوتها[٤]، وقال قوم: لا يجوز رفع حكم الآية دون حظر التِّلاوة[٥]. وزعم قومٌ أنَّه لا يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، وإن جاز أن ينسخ الحكم وتبقى التلاوة[٦].

والذي يدلُّ على صحة نسخ الحكم وبقاء[٧] التلاوة هو: وجوده كثيراً في القرآن من نسخ التَّخيير بين الصَّوم والفِديَةِ بانحتام الصَّوم، ونَسْخِ الوصِيَّة للوالدين والأقربين، ونسخ تقديم الصدقة عند مناجاة الرَّسول، ونسخ التَّربُّص للمتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً بأربعة أشهر وعشراً مع بقاء حكم التلاوة في ذلك كُلِّه.

---

(١) ما بين المعكوفين من (س).

(٢) وفي س (أربع).

(٣) وفي س (تضمنه).

(٤) وبه قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشَّافعية والحنابلة. انظر: «المحصول»: ١ق ٣/٤٨٢، «نهاية السول»: ٢/٥٧٣، «تيسير التحرير»: ٣/٢٠٤، «المسودة»: ١٦٨، «المعتمد»: ١/٣٨٦، «الإحكام»: ٣/٢٠١.

(٥) وإليه ذهب بعض المعتزلة، «الإحكام»: ٣/٢٠١، «تيسير التحرير»: ٣/٢٠٤.

(٦) وهو قولٌ لبعض المعتزلة أيضاً: انظر المصدرين السابقين، و«كشف الأسرار»: ٣/١٨٩.

(٧) وفي س (مع بقاء).

استدلُّوا في ذلك: بأنْ قالوا: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة تجويز وجود الدليل مع انتفاء المدلول عليه وذلك باطِلٌ.

والجواب: أنّ هذا غلطٌ؛ لأنّه إنّما تدلُّ[١] على الحكم مع تعَرِّيها من النسخ، فإذا ورد النسخ خرجت عن أن تكون دليلاً، فلم يجب ما قلتم.

فصل

ومما يدلّ على جواز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم وجود ذلك أيضاً كثيراً. وذلك ما تظاهرت[٢] به الأخبار من نسخ تلاوة آية الرَّجم[٣] مع بقاء حكمها، ومنها ما روي عن عائشة أنها قالت: كان فيمَا أُنْزِلَ «عَشْرُ رَضعاتٍ مَعْلوماتٍ يُحرمْنَ»، ثم نسخ ذلك بخمس[٤].

أمَّا هم، فاحتجَّ من أبى ذلك: بأنَّ الحكم تبع للتّلاوة، وثبوتُه مع ثبوت التّلاوة، فإذا ارتفعت التّلاوة وجب ارتفاع الحكم.

والجواب: أنّا نُسَلِّمُ أنّ ثُبُوت الحكم تبع للتّلاوة، بَلْ كُلُّ واحِدٍ منهما [حكم][٥] مُسْتَقِلٌّ بنَفسه يجوزُ أن يَبْقَى مع نسخ الآخر.

فصل

يجوز نسخُ العبادة قبل وقت الفعل على الوجه الذي أُمِرَ بها [وبه قال القاضي أبو محمد، وأبو تمام وحكاه عن مالك][٦]، وعلى ذلك أكثرُ الفُقَهاء والمتكلِّمين[٧]،

---

(١) وفي (س) (يدل).

(٢) وفي س (تظهرت).

(٣) وهي «الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إذا زَنَيَا فَارْجُمُوهُما البَتَّة نَكالاً مِنَ اللهِ».

(٤) أخرجه مالك في الرَّضاع: «الموطأ»: ٥٠٥.

(٥) ما بين المعكوفين من س وقد سقط من الأصل و(م).

(٦) ما بين المعكوفين من (س)، وقد سقط من الأصل و(م).

(٧) وإليه ذهب أكثر الشافعية، وفخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمّة السّرخسي من الحنفية، وبه قال بعض الحنابلة، واختاره الفخر الرّازي، والآمدي، وابن الهمام. انظر: «المحصول»: ١ق ٣/٤٦٨، =

وقالت المعتزلة: لايجوزُ ذلك، وذهب إليه بعضُ أصحابِ أبي حنيفة، وأبو بكر الصَّيْرَفي من أصحاب الشَّافعي[١].

والدليل على ذلك: قوله تعالى في قصة إبراهيم: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، فَأُمِرَ بذبح إسمَاعيل أو إسحاق[٢]، ثم نُهِيَ عن ذلك قبل وقت الفعل، وفَداهُ بذبح عظيم، ولافصل بين جواز ذلك في شرع إبراهيم، وشرع كلِّ نبيٍّ.

وقد اختلف المعتزلة في الجواب عن هذه الآية: فقال فريق منهم: إنّما أُمِرَ بالذَّبح على سبيلِ الامتحان والاختبار، وكان القصدُ منه العزم على الفعل.

والجواب: أن الباري تعالى يعلم السَّرائر؛ وما يكون من إبراهيم قبل أن يكون، فلايجوز عليه ما ذكروه.

وجواب ثان: وهو أنا[٣] لو سلَّمنا لكم أنّه أمره[٤] بذبحه على وجه الاختبار، لكان أيضاً قد نهاه عن ذَبْحِهِ على وجه الاختبار، فقد نُهِيَ عمّا أُمِرَ به قبل وقت الفعل.

وجواب ثالث: وهو أنه لو لم يجب عليه الفعل لم يصح منه العزم على فعله على سبيل الوجوب ولا اعتقاد لزومه كما لا يَصِحُّ منه أن يعلم وجوب ما ليس بواجب.

= «الإحكام»: ٣/ ٧٠، «نهاية السول»: ٢/ ٥٦٢، «كشف الأسرار»: ٣/ ١٦٩، «تيسير التحرير»: ٣/ ١٨٧، «المسودة»: ٢٠٧.

(١) وإليه ذهب من الحنفية: أبو الحسن الكرخي، وأبو منصور الماتريدي، وأبو بكر الرَّازي، وأبو زيد الدبوسي، وبعض الحنابلة. انظر: «المعتمد»: ١/ ٣٧٥، و«تيسير التحرير»: ٣/ ١٨٧، «نهاية السول»: ٢/ ٥٦٢، «الإحكام»: ٣/ ١٨٠، «المسودة»: ٢٠٧.

(٢) للعلماء خلاف في الذبيح من هو من أولاد إبراهيم، فقيل: إنّه إسحاق، وبه قال عمر، وعلي، والعباس بن عبد المطلب، وابن مسعود، وكعب الأحبار، وقتادة، ومسروق، وعكرمة، والزهري، والسُّدّي، ومقاتل. وقيل: إنّه إسمَاعيل، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، ومجاهد. انظر: «تفسير الرَّازي»: ١٣/ ١٥٣، و «تفسير القرطبي»: ١٥/ ٩٩.

(٣) وفي الأصل وم (أنه).

(٤) وفي الأصل وم (أُمِرَ).

وأجاب آخرون: بأن قالوا: أمَرَهُ بالذَّبحِ، ولكنه[١] مَنَعَهُ من إنفاذه بأن جعل صفحة عُنُقِهِ نُحاساً، وهذا باطِلٌ، ولا سيّمَا على مذهب المعتزلة، فإنَّه تكليف ما لا يطاق، وذلك خروج عندهم عن الحكمة، وإن جاز هذا جاز أن يكلِّف الأعمى بتنقيط المصاحف، والمقعد بالسعي والطيران.

وجواب ثان: وهو أنَّ الباري تعالى عندهم لا يأمر إلاَّ بما فيه المصلحة للمكلف، ولا يجوزُ أن يمنع عندهم المكلف ما فيه المصلحة.

وأجاب آخرون منهم: بأنّه إنّما أمره بالإضجاع ومقدمات الذَّبح لا بنفس الذَّبح. وهذا مخالفة للنَّص؛ لأنّه تعالى قال: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾، ولم يذكر مقدّمات الذَّبح.

وجواب آخر: وهو أنّه تعالى قال: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ﴾[الصافات: ١٠٦]، ولو لم يأمرْه إلَّا بمقدمات الذَّبح من الإضجاع وغيره، لما كان فيه بلاء مبين.

وجواب ثالث: وهو أنَّ هذا التأويل خلاف إجماع السَّلف.

وأجاب آخرون: بأنَّه أمره بالذَّبح، وأنَّ إبراهيم ذبح إسمَاعيل أو إسحاق [صلوات الله عليهم][٢]، ولكنَّه كلَّما قطع موضِعاً التَحَم موضعٌ، ولا خلاف بين القائلين [بهذا][٣] أن [إسماعيل أو إسحاق][٤] لم يكن بهذا مذبوحاً، وإن اختلفوا في كون إبراهيم ذابحاً.

والجواب: أنَّ هذا خلاف ما تقتضيه الآية، لأنّ ظاهرها أنّه لما تَلَّهُ للجبين، نودي: «يا إبراهيم» وفُدِيَ، ولو كان قد ذُبِحَ قال: فلما أنفذ الأمْرَ أو فلمَّا ذُبِحَ.

---

(١) وفي الأصل وم (ولكن).

(٢) ما بين المعكوفين من (س).

(٣) ما بين المعكوفين من (س).

(٤) وفي الأصل و(م) و(س) (إبراهيم).

وجواب ثان: وهو أنّه قال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[الصافات: ١٠٧]، ولو كان إبراهيم قد أنفَذَ الذَّبح، لما احتاج إلى الفِداء، ولا معنى للفِداء مع إنفاذِه للذَّبحِ.

[ومما يدل على ذلك أيضاً ما استدل به بعض أصحابنا من الحديث المتفق على صحته حديث الإسراء وفيه أن الله تعالى فرض على نبيهﷺ خمسين صلاة، فأتى موسى عليه السلام ـ فقال: راجع ربك فإن أمتك لا تطيق، فراجع محمد ﷺ ربه إلى أن فرضها خمساً، وهذا نسخ للزائد على الخمسين قبل وقت فعلها][1].

وممّا يدلّ على ذلك أيضاً: أنّ النّسخ إنّما هو إزالةُ الحكم الذي ثبت بالخطاب المتقدِّم، وإذا خَرَجَ وقتُ العبادة، فلا يخلو أن يكون فعل العبادة في وقتها، أو لم يفعلها، فإنْ كانَ فعلها، فلا يحتاج إلى النّسخ؛ لأنّ المأمور به قد امتثله، وإن لم يفعلها، فلا يَصِحُّ فيها النَّسخُ أيضاً؛ لأنّه لا يقول له[2]: لا تفعل أمس كذا؛ لأنّ الفعل فيمَا مضى غير داخل تحت التكليف[3] فعله ولا تركه[4]، فلايَصِحُّ النّسخ إلّا قبل[5] وقت العبادة، وأما إسقاط مثل تلك العبادة في المستقبل، فليس بنسخ بنفس المأمور به، وإنّما [هو][6] إسقاط لمثلها، فثبت ما قلناه.

أمَّا هم، فاحتجّ من نَصَرَ قولهم: بأنَّ الباري تعالى إذا أمرنا بالفعل، وإنّما[7] يأمرنا به؛ لأنّ فعله في تلك الحال حسن، وإذا نهانا عن فعله، فإنما ينهانا عنه؛ لأنّ فعله في ذلك الوقت قبيحٌ، فإذا قال لنا: صَلُّوا عندَ زَوالِ الشَّمس، دَلَّنا ذلك على

---

(١) ما بين المعكوفين من (س)، وقد سقط من الأصل و(م).

(٢) (له) ساقطة من (س).

(٣) وفي الأصل وم (التكلف) والتصويب من (س).

(٤) وعبارة (م): (فعله وتركه).

(٥) لفظة (قبل) ساقطة من (س).

(٦) ما بين المعكوفين من (س).

(٧) وفي س (فإنما).

حُسْنِ الصَّلاةِ في ذلك[١] الوقت، وإذا قال لنا: لا تُصَلُّوا عِنْدَ زَوالِ الشَّمْسِ، دَلَّنا على قُبْحِ الصَّلاةِ في ذلك الوقت، وهذا تناقضٌ.

والجواب: أنَّ هذا خطأٌ؛ لأنَّ الأمر بالفِعْلِ لا يَدُلُّ على حُسْنِهِ، ولا النَّهي عنه يَدُلُّ[٢] على قبحه، وإنّما يَدُلُّ على حسن الفعل أنْ يؤمر بمَدح فاعله، ويدل على قبحه أن يُؤمَر بذَمِّ فاعله، وإذا أمرنا بالفعل، فلم[٣] نؤمر بمَدح فاعله لم يكن حسناً، فلا نسلّم هذا الوصف.

وجواب ثان: [وهو][٤] أنه لا يمتنع على تسليم قولكم أن يكون الأمر بالفعل يدلُّ على حسنه بشرط أن لا ينهى عنه، والنَّهْيُ عنه يدل على قبحه ما لم يؤمر به.

استدلّوا: بأنَّ الباري تعالى لا يجوز عليه البداء، وإذا قلنا: إنّه نسخ الحكم قبل وقت الفعل جوَّزنا عليه البداء؛ لأنه بمنزلة أن يقول: افعل، لا تفعل.

والجواب: أنَّا لا نُسلّم أن هذا بداء؛ لأنّ البداءَ قد حدَّدناه فيمَا تقدَّم، وحَدُّهُ: استدراك علم ما كان خافياً[٥] عمَّن بدا له العلم بعد خفائه. وليس كذلك في مسألتنا، فإنَّ الباري تعالى قد علم حين أمر بالفعل أنه سينهى عنه قبل وقت الفعل، فلا يكُونُ هذا بداءً.

وجواب ثان: وهو أنّه لا يمتنع أن يعلم الباري تعالى المصلحة في أن يأمر بالفعل حين الأمر به[٦]، ويعلم المصلحة في النَّهي عن الفعل حين نهى[٧] عنه، ولو استدام الأمر به لكانَ في ذلك مَفْسدة للمكلَّفِ.

---

(١) وفي (م): (تلك).

(٢) وفي س (لا يدل).

(٣) وفي س (ولم).

(٤) ما بين المعكوفين من (س).

(٥) ولفظة (م): (خفياً).

(٦) لفظة (به) ساقطة من (س).

(٧) وعبارة س (حين النهى).

وقولهم: إنه بمنزلة: افعل، لا تفعل، غير صحيح؛ لأنّه إذا قال: افعل، لا تفعل[١] لم يتخلّل ذلك زمن يصحُّ فيه العزم على الفعل، فلا فائِدَة فيه، وإذا نسخ الفعل قبل وقت العبادة، فقد تخلّلهما وقتٌ يصحُّ فيه العزم على الفعل، فبان الفرق بينهما.

فصل

ذهب أكثر الفُقهاء والمتكلّمين إلى أن[٢] نَقْصَ بعض الجملة، أو شرط من شروطها ليس بنسخ لجميعها، وإنّما هو نسخ لما نقصَ منها[٣].

وقال بعضُ النَّاس: هو نسخ للجميع[٤]. وقد ذهب القاضي أبو بكر إلى تفصيل ذلك، فقال: إذا كان المنقوص يغير حكم العبادة الباقية، فيجعلها مجزية بعد أن كانت غير مجزية، فإنّه يكون نسخاً، نحو أن ينسخ من أربع ركعات الظهر ركعتين، فإنّه يكون نسخاً لجميع الصلاة؛ لأنّه جعل الركعتين صلاة مجزئة، وعبادة تامة بعد أن لم يكن[٥] كذلك، وإن كان النقص لا يغير حكم المنقوص منه، فلا يكون نسخاً[٦] للعبادة، نحو أن ينسخ ستر العورة من الصَّلاة، أو وقوف المأموم عن يمين الإمام[٧]، وهذا هو الصَّحيح.

---

(١) قوله: (غير صحيح؛ لأنّه إذا قال: افعل، لا تفعل)، هذه العبارة سقطت من (م) سهواً من الناسخ.

(٢) لفظة (أن) ساقطة من س.

(٣) وبه قال أكثر الشافعية. واختاره الفخر الرّازي والآمدي، وإليه ذهب أبو الحسن الكرخي، وأبو الحسين البصري. انظر: «المحصول»: ١ق ٣/٥٥٦، «الإحكام»: ٣/ ٢٥٤، «تيسير التحرير»: ٣/ ٢٢٠، «نهاية السول»: ٢/ ٦١٠، «المسودة»: ٢١٢.

(٤) وبه قال الغزالي، وإليه ذهب الحنفية في المشهور عنهم، ونقل ابن الهمام عن الشرح العضدي أن القول المختار عندهم، إنه ليس بنسخ للجميع. انظر المصادر السابقة، و«تيسير التحرير»: ٣/ ٢٢٠، «المستصفى»: ١/ ١١٦، و«المسودة»: ٢١٣، و«إرشاد الفحول»: ١٩٦.

(٥) وفي س (تكن).

(٦) وفي س (ناسخاً).

(٧) وبنحو هذا التفصيل بين الشرط المنفصل، فلا يكون نسخه نسخاً للعبادة، وبين الجزء، فإنّ نسخه نسخاً للعبادة. قال القاضي عبد الجبار، وإليه مال الغزالي، وصحّحه القرطبي، انظر: «المعتمد»: ١/ ٤١٢، «المحصول»: ١ق٣/ ٥٥٧، «المستصفى»: ١/ ١١٦، «إرشاد الفحول»: ١٩٦.

والدّليل على ذلك: معنى النسخ: هو إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه، وهاتان الرَّكعتان قد كان تقدّم ورود الخطاب بأنّهما بانفرادهما ليستا عبادة، واستقرّ ذلك وثبت، فإذا ورد بعد ذلك خطاب وشرع بأنّها عبادة تامّة، فإن ذلك نسخ لجميعها[١].

احتجَّ من لم يَرَ ذلك نسخاً: بأنّ النسخ إزالة العبادة المتقدمة، فالعبادة[٢] ها هنا باقية ثابتة، وإنّما تعلّقت الإزالة ببعضها، فلا يجوز أن يقال: إنَّ جميعها نسخ.

والجواب: أنّ هذا غلط؛ لأن النسخ إنّما يتوجّه في الحقيقة إلى الأحكام دون الأعيان، فإذا قيل: [نسخ][٣] الصَّوم، فإنّما نسخ وجوبه، وإذا قيل: نُسخت الرَّكعتان من أربع الركعات[٤]، فإنّ معناه: أنه قد أسقط وجوب الرَّكعتين الأُخريين، ونسخ من الركعتين الأوليين عدم إجزائها بانفرادهما، فالنّسخ يتعلّق بالرّكعتين [الساقطتين][٥] على وجه، وبالرَّكعتين [الباقيتين][٦] على وجه آخر، وهو عدم الإجزاء.

فصل

اختلف الناس في الزّيادة في النَّصّ: هل هي نسخ أم لا؟ فقال أهل العراق: الزّيادة في النّص نسخٌ[٧]. وقال أصحاب الشَّافعي، وأكثر أصحابنا: [كأبي تمام][٨] الزيادة في النَّصّ ليست[٩] بنسخ[١٠].

---

(١) وعبارة الأصل وم (للمنع منها).

(٢) وفي س (والعبادة).

(٣) ما بين المعكوفين من (س) وقد سقط من الأصل و(م).

(٤) وعبارة س (من أربع ركعات).

(٥) ما بين المعكوفين من (س).

(٦) مابين المعكوفين من (س) وقد سقطت من الأصل و(م).

(٧) وهو مذهب الحنفية، واختاره البزدوي، وابن الهمام وغيرهما. انظر: «كشف الأسرار»: ١٩١/٣، «تيسير التحرير»: ٢١٨/٣، «المحصول»: ١ق٣/٥٤١، «فواتح الرّحموت»: ٩١/٢.

(٨) ما بين المعكوفين من (س).

(٩) وفي س (ليس).

(١٠) وهو مذهب الجمهور، وبه قال الحنابلة، وأكثر المعتزلة. «الإحكام»: ٢٤٣/٣، «نهاية السول»: ٦٠٣/٢، «التبصرة»: ٢٧٦، «المسودة»: ٢٠٩.

وقال القاضي أبو بكر، [والقاضي أبو جعفر][١] وأبو الحسن بن القصَّار: إن الزيادة إذا غيَّرت حكم المزيد عليه، فجعلته غير مجزىء بعد أن كان مجزياً، وجب أن يكون نسخاً مثل ما زيد في صلاة الحضر، وكانت ركعتين، فجُعِلَت أربعاً، وصارت الرَّكعتان غير مجزئة بعد أن كانت مجزئة، فإنّ هذا يكون نسخاً.

وإن كانت الزيادة لا تغير حكم المزيد، ولا تخرجه من الإجزاء إلى ضدّه، لم يكن نسخاً، نحو: أن تضاف[٢] إلى الخمس صلوات[٣] صلاة سادسة، أو إلى شهر رمضان شهراً آخر، أو يقال: جلد الزاني مائة وعشرون[٤] بعد أن كان مائة[٥].

والدليل على أنّ الزيادة المغيرة لحكم المزيد نسخ لحكم النص: أنّ الزيادة على الحكم التي هذه حالها يجعله[٦] إذا فعل منفرداً عنها بعد وجوبها غير واجب ولا مجزئ، وقد كان قبل وجوبها فرضاً شرعياً متعبَّداً به، فيَجب لذلك أن يكون نسخاً للحكم من حيث غيَّرته، وجعلته غير متعبّد به.

ودليل ثانٍ[٧]: وهو أنّ الزِّيادة مع المزيد عليه إنّما يجب حمله[٨] بالخطاب الثاني، وما كان وجب بالخطاب الأول قد سقط واستُؤنف جملة فرض ثان بخطاب ثانٍ[٩]، فوجب كون هذه الزيادة نسخاً. فإن قيل: لا يكون نسخاً، لأنّ المزيد عليه يفعل على الوجه الذي كان يفعل عليه من قبل.

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من س.

(٢) وفي الأصل وم (يضاف).

(٣) وفي الأصل وم (الخمس صلوات).

(٤) وفي س (وعشرين).

(٥) واختار هذا القول الباجي، وعبد الوهاب المالكي، وحُكِيَ عن القاضي الجبار. «المحصول»: ١ق٣/٥٤٣، «المعتمد»: ١/٤٠٥، «فواتح الرّحموت»: ٢/٩٢، «المسودة»: ٢٠٨.

(٦) وفي س (نجعله).

(٧) وفي الأصل وم (ثالث) والتصويب من (س).

(٨) وفي س (جلته).

(٩) بخطاب ثان ساقط من (س).

والجواب: أنه لا معتبر بنسخ جنسها وصورتها، وإنّما المعتبر بإزالة حكمها الثابت بالنَّص المتقدِّم، فإذا صَحَّ ذلك، وكانت الزيادة مزيلة للإجزاء[١] الثابت بالنص المتقدم، كان ذلك نسخاً.

وجواب آخر: وهو أنَّا لا نسلِّمُ أنّ المزيد عليه يفعل على الوجه الذي كان يفعل عليه قبل الزِّيادة، لأن المزيد عليه قد كان يفعل على الانفراد، [فيكون مجزئاً وهو الآن يفعل على الانفراد][٢] فلا يكون مجزئاً.

أما هم، فاحتج من نصر قولهم: بأنّ النَّسخ في اللُّغة: الرَّفع والإزالة، ثم خُصَّ في الشرع ببعض ما يتناوله[٣] الاسم، فقيل: هو رفع الحكم الثابت بالنّص، وهذه الحقيقة لا توجد فيمَا زيد فيه؛ لأنّ الحكم الثّابت بالنّص باقٍ كما كان لم يزل ولم يرتفع، وإنّما لزمته زيادة، فلم يكن نسخاً، يدلك عليه: أنّك لو كتبت سطراً، ثم كتبت بعده سطراً آخر لم يكن ذلك نسخاً للأوَّل.

والجواب: أنّ هذا خطأ؛ لأنَّه وإن سلَّمنا هذا الحد على ما فيه من التَّناقض، فإنّ الزيادة على العبادة إذا جعلتها غير مجزئة بعد أن كانت مجزئةً وجعلتها بعض جملة[٤] بعد أن كانت جملة، فقد أزالت الزيادة[٥] حكمها، وغيّرتْها، فوجب أن تكون نسخاً، وأمّا إضافة السّطر إلى ما تقدّم، فلم تغير حكمه، ولا جعلته غير مجزئ بعد أن كان مجزئاً.

استدلّوا: أنّ النّسخ[٦] مالم يمكن الجمع[٧] بينه وبين المنسوخ في اللّفظ، وهاهنا لو جمع بين الزيادة والمزيد عليه صحّ ووجب الجمع بينهما، فدلَّ على أنَّ ذلك ليس بنسخ.

---

(١) وفي س (للاخرى).

(٢) ما بين المكوفين من س.

(٣) وفي س (تناوله).

(٤) وفي س (جملة).

(٥) كلمة (الزيادة) ساقطة من س.

(٦) وفي س (الناسخ).

(٧) وعبارة (م): (ما لم يكن من الجمع).

والجواب: أنّنا لا نسلّم أن النّاسخ لا يَصِحُّ أنْ يجمع بينه وبين المنسوخ في لفظ، وهو إذا فرض عليه صلاة ركعتين، ثم قال له: صلِّ ركعتين وركعتين، فإنْ لم تفعل ذلك لم تُجْزِكَ صلاة ركعتين، فإنَّ هذا يكون نسخاً.

استدلّوا: بأن من حكم النسخ أن يتناول النّاسخ ما تناول المنسوخ، وفي مسألتنا لم يتناول ذلك، وإنّما تناول زيادة عليه.

والجواب: أنّا لا نسلّم هذه الدعوى، وليس ما ذكره شرطاً في كونه نسخاً.

وجواب ثان: وهو أنّ الزّيادة المغيّرة للمزيد عليه قد تناولت المنسوخ وأخرجته عن الإجزاء[١] بعد أن كان مجزياً، ولا اعتبار بتناول اللفظ، وإنّما الاعتبار بتناول المعنى.

فصل

والدليل على أنَّ زيادة ضرب عشرين على الثّمانين، أو زيادة صلاة على الصلوات الخمس ليس بنسخ خلافاً لأصحاب أبي حنيفة: أن هذه الزيادة لا تغيّر حكم المزيد [عليه][٢]، ولا تجعله مجزئاً بعد أن كان غير مجزئٍ؛ ألا ترى أنه لا يجب عليه[٣] إذا أراد إكمال[٤] المأمور به إعادة ضرب الثّمانين، ولا إعادة خمس صلوات، بخلاف من أمر بالظُّهر أربعاً، فصلَّى ركعتين، ثم أراد الإتمام، فلا بد أن يبتدئ الأربع الركعات[٥] من أولها، وهذا يدلُّ على الفرق بين الموضعين، ويبيّن أنّ زيادة العشرين على الثّمانين ليس بنسخ لها؛ لأنّه لم يزل حكمها الثابت.

فإن قالوا: ما أنكرتم من أن يكون نسخاً؛ لأنّ الثّمانين لا تُوصف بعد الزّيادة بأنّها حد كامل، ولا يحل اعتقادها حداً كاملاً، وقد كانت قبل الزّيادة توصف بذلك، فقد أُزيل حكمُها الثابت لها بالخِطاب المتقدِّم، فوجب أن يكون ذلك نسخاً.

---

(١) وفي س (الأخرى).

(٢) ما بين المعكوفين من (س).

(٣) عبارة (لا يجب عليه) سقطت من (م) وفي (س) (لا يجب عليهما).

(٤) وفي س (كمال).

(٥) وفي (م): (أربع ركعات) وفي الأصل (أربع الركعات).

والجواب: أنّ ما ذكرتم من امتناع الوصف للثّمانين بأنّها حَدٌّ كامل يوجب نسخ الوصف والتّسمية، لا نسخ الإجزاء، وأمّا منع الزّيادة من اعتقاد المكلف أنّ الثّمانين هي جميع الحَدِّ، فإنّ ذلك صحيح، إلّا أنّه لا يوجب ذلك النّسخ، ألا ترى أنّ من افترض عليه الصوم والصّلاة فقط، وجب عليه أن يعتقد أنّ هذا جميع شرائع الإسلام، ثمّ إذا شرع بعد ذلك الحج والزكاة لم يجز أن يعتقد أن جميع شرائع الإسلام الصوم والصلاة فقط، ثم لا يجوز أن يقال بعد ذلك: نُسِخَ الصَّومُ والصَّلاة بزيادة[١] الحج والزَّكاة[٢] وإضافتهما إليهما، فبطل ما تعلّقُوا به.

احتج من نصر قولهم: بأنّ النّسخ يغير الحكم عمّا كان عليه، وقد وجد التّغيير بالزيادة، لأنّه[٣] إذا زاد في حدّ القذف عشرين، فقد صار[٤] الثّمانون بعضَ الواجب، وكان جميع الواجب، وكان يتعلّق به ردّ الشهادة، وصار لا يتعلّق به ردّ الشّهادة، فثبت أنه نسخ.

والجواب أنّا لا نسلم هذا الحد في النّسخ.

وجواب ثان: وهو أنَّ هذه الزيادة لم تغير حكم المزيد، وإنّما أبقته على حاله مجزئاً كما كان، وورد الأمر بإضافة معنى آخر إليه من جنسه، وذلك لا يكون نسخاً كما لو أُضيفت دراهم إلى دراهم أُخرى[٥] في كيس، لم تقل: نسخت الدراهم التي في الكيس.

وأما قولهم: كان جملة وصار بعضها، وكان ردُّ الشّهادة يتعلّقُ به، ولا يتعلّقُ الآن به، فإنّه يبطل بالأمر بالصّوم بعد الأمر بالصلاة، فإنّ الصلاة كانت جميع الواجب، ويتعلّق بها استحقاق الثّواب وقبول الشهادة، وقد عريت من ذلك كله، ولا يسمّى[٦]

---

(١) وفي س (زيادة).

(٢) (والزكاة) ساقطة من س.

(٣) وفي س (إليه).

(٤) وفي س (صارت).

(٥) وفي س (أخر).

(٦) وفي س (ولا تسمى).

نُسخاً، ويبطل[١] أيضاً إذا سقط بعض الثّمانين، في حدِّ القذف، فإنّه قد تغيَّر حكمه، ولا يكون ذلك نسخاً عندهم.

احتجُّوا: بأنّ التقدير في اللُّغة موضوعٌ للمنع من الزِّيادة، فإذا وردت الزِّيادة أفادت إيجاب ما كان ممنوعاً، وهذه[٢] حقيقة النّسخ: وهو أن يجعل ما كان محظوراً واجباً.

والجواب: أنّ هذا خطأٌ بلا خلاف بيننا وبينكم؛ لأنَّ التقدير بالعدد لا يقتضي منع الزيادة إلّا عند القائلين بدليل الخطاب، وقد اتّفقنا على إبطاله.

وجواب ثان: وهو أنّه يبطل به إذا نَقص عن المائة عشرون، فإنّ تقدير الحدِّ بمَائةٍ يقتضي إيجاب إتمامها[٣] والمنع من النقص منها، ثم ينقص منها، فلا يجب إتمَامها، ويجوز النقص منها، ولا يكون ذلك نسخاً.

فصل

وعلى هذا الذي ذكرنا يجب أن يكون الشرط إذا زيد في العبادة قبل أن تفرض الصَّلاة ويستقر حكمها دون طهارة، ثم تفرض الطهارة شرطاً في صحَّة الصَّلاة، فإنَّ ذلك يكون نسخاً، وأما ما ورد بعد ذلك من الزِّيادة التي هي نقص من معنى المزيد عليه، مثل زيادة الترتيب والموالاة في الطَّهارة[٤]، واشتراط الإيمَان في الرَّقبة مما[٥] يكون مقيداً بصفة من صفات المزيد عليه، فإنّ هذا إن كان ورد بعد أن علم استقرار الوضوء، وعلم إجزاؤه من غير موالاة ولا ترتيب، وعلم إجزاء الرَّقَبة التي ليست بمُؤمنة، فإن هذا لا[٦] يكون نسخاً، وهو من باب النّقص لا من باب المزيد، وإن ورد متّصلاً بالخطاب أو قبل أن يعلم استقرار إجزائه كان ذلك تخصيصاً.

---

(١) وعبارة س (ويبطل به أيضاً).

(٢) وفي س (وهذا).

(٣) وفي الأصل وم (تمامها).

(٤) (في الطَّهارة) ساقطة من س.

(٥) وفي الأصل وم (تقييداً).

(٦) لفظة (لا) ساقطة من س.

فصل
في بيان ما يقع به النَّسخ وما يدخله النسخ

لا خلاف بين الأُمَّةِ في جواز نسخِ القُرآنِ بالقرآن، والخبر المتواتر بالخبر المتواتر، وخبر الآحاد بخبر الآحاد، ونسخ الفعل بالفعل، ويدخل النَّسخ في جميع أنواع الخطاب إذا استقرّ حكمه من النّصّ والظّاهر، وفحوى الخطاب ولحنه[١].

واختلف الناس في جواز نسخ القرآن بالسُّنَّةِ المتواترة، فذهب أكثر الفقهاء وأهل العلم إلى جوازه من جهة العقل والسَّمع جميعاً، وقد وجد ذلك[٢] [وبه قال القاضي أبو الفرج ونسبه إلى مالك، وقال ابن بكير من أصحابنا: لا ينسخ القرآن إلا القرآن][٣] وقال الشافعي: لا يجوزُ ذلك من جهة العقل[٤]. وقال أبو العباس بن سريج: يجوز ذلك من جهة العقل، ولكنه لا يوجد[٥].

---

(١) ونقل الاتفاق أيضاً: الآمدي، وغيره. «الإحكام»: ٣/٢٠٨، «إرشاد الفحول»: ١٩٠، «الإحكام» لابن الحزم: ٤/١٠٧.

(٢) وهو مذهب الجمهور، قال به: الحنفية، وحُكِيَ عن مالك، واختاره أبو الفرج، المالكي والقاضي عبد الوهاب، وحُكِيَ عن أكثر المتكلمين وهو مذهب الأشعري والمعتزلة وإليه ذهب الظاهرية. انظر: «نهاية السول»: ٢/٥٧٩، «فواتح الرَّحموت»: ٢/٧٨، «الإحكام»: ٣/٢١٧، «المسودة»: ٢٠٢، «الإحكام» لابن حزم: ٤/١٠٧.

(٣) ما بين المعكوفين من س وقد سقط من الأصل و(م).

(٤) نقلت أكثر كتب الأصول هذا القول عن الشافعي، ونص «الرسالة» يؤيِّدُ قوله بعدم الجواز، إلّا أنه لم يَرِد تصريحٌ له بالمنع من جهة العقل، ولهذا حمل ابن السبكي قول الشافعي بمنع نسخ الكتاب بالسُّنَّة على معنى لا ينسخ بها وحدها، بل لا بدّ أن يكون معها قرآن عاضدٌ لها يبيّن توافق الكتاب والسُّنَّة، ومنع البعض نسبة المنع العقلي إلى الشافعي، وقد نقل القول بالمنع عن بعض الشافعية، منهم الصيرفي والشّيرازي، ونقل عن كثير منهم القول بالجواز، وإليه ذهب الغزالي والآمدي وغيرهما. انظر: «الإحكام»: ٣/٢١٧، «جمع الجوامع»: ٢/٧٨، «نهاية السول»: ٢/٥٧٩، «التبصرة»: ٢٦٤، «المستصفى»: ١/١٢٤.

(٥) انظر: «المسودة»: ٢٠٢، «التبصرة»: ٢٦٤.

والدَّليل على جوازه من جهة العقل: ما علم من تساوي حال القرآن والسُّنَّة المتواترة في وجوب العلم والقطع على الحكم الثابت بهما، وكل من عند الله، فإذا جاز نسخ القرآن بالقرآن، جاز نسخ القرآن بالسُّنَّةِ المتواترة الموجبة للعلم؛ لأنّه ليس في نسخه بها وجه من وجوه[١] الإحالة، فأمّا من أحال ذلك من جهة العقل: فقد احتج: بأنْ[٢] لو نسخ القرآن بالسُّنَّة، لارتفع دليل النُّبُوة، وهذا خطأٌ؛ لأنَّ الثابت الرسم منه معجزة معجزة، بل آية الدين وحدها.

وجواب آخر: وهو أنّه لو نسخ القرآن كله بالسُّنَّة [٣] لم يرتفع دليلُ النُّبُوَّة؛ لأنَّ دليل النبوة[٤] هو أنه ظهر من جهته، وأعجز الأمة الإيتان بمثله، فنسخه بعد ذلك لا يبطل الدليل، كما أنَّ قتل ناقة صالح [عليه السلام][٥]لم يبطل[٦] دليل نبوَّته، وكذلك فإنَّ عصا موسى عليه السلام قد رجعت على ما كانت عليه، والبحر قد رجع إلى ما كان عليه بعد أن انفلق، ثمّ لم يبطل ذلك معجز[ة][٧] موسى، وكون ذلك دليلاً على نُبُوَّتِه.

وجواب ثالث: وهو أنّ لزوم الحكم بالآية ليس فيه دليلٌ على النُّبُوَّةِ، وإنّما الدَّليل على النبوَّة[٨] في النظم[٩] والفصاحة والبلاغة وما تضمنه من علم الغيب، يدلك على ذلك: أن الأحكام تثبت بأقوال النبيّ عليه السَّلام، وليس شيءٌ من ذلك معجزاً، ولا يدلّ شيءٌ من ذلك على نُبُوَّتِه.

---

(١) كلمة (وجوه) ساقطة من (س).

(٢) وفي س (بأنه).

(٣) وفي س (السنة).

(٤) عبارة (لأن دليل النبوّة)، سقطت من (م).

(٥) ما بين المعكوفين من (س).

(٦) وفي الأصل و(م) (تبطل).

(٧) التاء المعقودة لم ترد في الأصل و (م) و(س).

(٨) كلمة (النبوة) ساقطة من (س).

(٩) وفي الأصل و(م) (النظر).

واستدلُّوا: بأنَّ نسخ القرآن بالسُّنة يوجب الارتياب بالنَّبيِّ عليه السلام واتهامه بالافتراء على الله [تعالى][1].

والجواب: أنَّ هذا خطأٌ؛ لأنّه لو منع هذا من نسخ القرآن بالسُّنة لمنع من نَسخِ القرآن بالقرآن، وقد أخبر بذلك تعالى بقوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[النحل: ١٠١]، وإذا ثبتَ أن هذا لا يمنع من نسخ القرآن بالقرآن، وجب أن لا يمنع من نسخ القرآن بالسُّنَّة، وكان يجب أيضاً على اتباع[2] هذا التعليل أن لا يتعبد بذَبح البهائم، وحمل الدِّيَةِ على العاقلة، فإنَّ هذا كلَّه ممّا ارتابت[3] به البراهمة[4]، وجعلته حجة في إبطال النبوّة.

فصل

ودليلنا على ثبوت ذلك من جهة السَّمع خلافاً لابن سريج في تجويزه ذلك من جهة العقل، وقوله إن لم يرد به شرع، أن قوله ﷺ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ»[5]، نسخ قوله تعالى: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[البقرة: ١٨٠].

فإن قال: لا نسلم أنه منسوخٌ بهذا الخبر، بل يجوز أن يكون هذا قد نسخ حكمه، بمعنى آخر، وورد هذا الخبر مؤكداً، ومبيناً[6] ذلك الناسخ.

والجواب: أنَّ هذا غلط؛ لأننا إذا جَوَّزْنا نسخ القرآن بالسُّنَّةِ ورأينا آية منسوخة، وخبراً في معنى الناسخ لها، وجب حمله على أنّه هو النَّاسخ بحكم الظَّاهر، وإنما يتأوّل ذلك من يحيل ذلك من جهة العقل.

---

(١) الزيادة من (س).

(٢) وفي الأصل و(م) (اتساع).

(٣) وفي الأصل و(م) (ارتاب).

(٤) البراهمة: هم قوم من الهند ينكرون النُّبوَّة، ولا يُجَوِّزُون على الله بعثه الرسل. «الملل والنحل»: هامش، «الفِصَل»: ٢/ ١٥٧، تيسير التحرير»: ٣/ ٣١، «فواتح الرحموت»: ٢/ ١١٣.

(٥) تقدّم تخريجه.

(٦) وعبارة الأصل وم (ومنبئاً على).

وجواب آخر: وهو أنّه لو جاز أن يقال هذا في نسخ القرآن بالسُّنَّة مع وجوده والقول بجوازه، لجاز أيضاً لآخر أن ينفيَ أنَّ في القرآن ناسخاً للقرآن أيضاً، وإن وجد ما يصحُّ أن يكون ناسخاً، وفي اتفاقنا على إبطال ذلك دليلٌ على ما قُلناه، ومن ذلك أيضاً: قوله ﷺ: «البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ وتَغريبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مائةٍ والرَّجْمُ»[1]، ونسخ قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٥].

احتج من منع ذلك بقوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾[2] [يونس: ١٥].

والجواب: أننا نقول بموجب هذه الآية؛ لأنه ليس للنبيِّ ﷺ أن ينسخ آية، ولا حكماً من تلقاء نفسه، وإنّما يرد عليه وحي بتحليل ما حرَّمه القرآن، أو تحريم ما أحلَّه القرآن، فيبين[3] عن ذلك الوحي بعبارته.

وجواب آخر: وهو أنّ هذا إنكار على من طالبه بأن يأتي بقرآن غير هذا [القرآن][4]، أو يبدله بقرآن أيضاً، ولم يطالبوه بتغيير الأحكام، فأمره الباري تعالى أن يخبرهم أنه ليس للنَّبيِّ، ولا لأحدٍ من البشر تبديله، وليس هذا من معنى نسخ حكمه في شيءٍ.

استدلوا: بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾، فأخبر تعالى أنّه هو الناسخ دون نبيِّه ﷺ، وأنّه هو الآتي بخير منها دون نبيِّه، وعقَّب

---

(١) أخرجه مسلم في الحدود ٥/١١٥، وأبو داود (٤٤١٥)، والترمذي في الحدود: ٨/٢١٠، وابن ماجة (٢٥٥٠).

(٢) سورة يونس: ١٥، وفي س ابتدأ الآية بقوله تعالى (وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات...).

(٣) وفي س (فيعبر).

(٤) ما بين المعكوفين من (س)، وقد سقط من الأصل و(م).

ذلك بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة: ١٠٦]، ولو كان هو ﷺ النَّاسخ، لكان هو القادر على النَّسخ، فثبت بذلك أنّه لا يجوزُ نسخُ القرآن بالسُّنَّةِ[١].

والجواب: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لا ينسخ بسنَّتِهِ شيئاً في الحقيقةِ، وإنّما يبين بسنَّته أنّ الله قد أزال حكم الآية، فالنّسخُ على الحقيقة مضافٌ إلى اللهِ تعالى سواء كان النّسخ بالقرآن أو بالسُّنَّة، وهو القادر على إفهامِنا إزالة حكم كلامه، فبطل ما تعلَّقوا به.

استدلوا أيضاً: من هذه الآية بقوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾، فدلّ بذلك على أنَّ النّاسِخ يكونُ قرآناً مثلها، أو خَيْراً منها.

والجواب: أنَّ هذا باطل؛ لأنّ القرآن لا يكون بعضُه خيراً من بعض، وإنّما أرادَ[٢] أنّ التَّعَبُّدَ لنا بالحكم النّاسخ خير[٣] من التّعبُّدِ بالحكم المنسوخ، وذلك بأن يكون العمل أخفَّ، والثواب مثله، ويكون[٤] العملُ مثله، والثوابُ على النّاسخ أجزل، ولا يقتضي ذلك أن يكون من جنسه، وقد يقول القائل: لا آخُذُ منك الثَّواب إلّا وأعطيك خيراً منه، وهو يريد أن يعطيه عيناً أو رَبْعاً[٥]، فليس في ظاهر [هذا][٦] الخطاب ما يَدُلُّ على أنّه يأتي بقرآن.

قالوا: فقد قال تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾، ولا يجوز أن تكون السُّنَّة خيراً من القرآن، ولا أجزل ثواباً؛ لأنَّ لنا في القرآن أجر التلاوة، وثواب العمل بحكمه، وثواب الاستدلال به على صدق الرَّسول عليه السَّلام، وليس لنا[٧] في السُّنَّةِ إلّا ثواب العمل بحكمها فقط.

---

(١) لفظة (بالسُّنَّة) سقطت من (م).

(٢) لفظة (أراد) سقطت من (س).

(٣) وفي الأصل و(م) خيراً.

(٤) وفي س (أو يكون).

(٥) الرَّبع: المنزل والدار. «اللسان»: ٨/١٢٢.

(٦) ما بين المعكوفين من (س)، وقد سقط من الأصل و(م).

(٧) وعبارة (س) (وليس لنا إلا في).

والجواب: أنه لا يمتنع أن يثيب اللهُ عزَّ وجلَّ[١] على العمل بالسُّنَّةِ أكثر مما يثيبُ على تلاوةِ الآية[٢]، والاستدلال بها والعمل بمُوجبها.

وجواب ثان: وهو أنّنا إنّما نناظر على نسخ[٣] نفس الحكم وتبقية التِّلاوة والاستدلال بالآية.

فإن قالوا: لم تفرق الأمة بين جواز نسخ التلاوة ونسخ الحكم الثابت بالتلاوة.

والجواب: أنّ هذا غلط؛ لأنَّ من أهل الأصول من جَوَّزَ نسخَ حكم الآية بالسُّنَّةِ دونَ الآيةِ.

وجواب ثالث: وهو أنّه لم يقل: نَأْتِ بخَيرٍ منها ناسخاً، ونأتِ بخير[٤] منها غير ناسخ، بل يجوز أن يبتدئ سبحانه بإعطاء المكلف أموراً توفي على الخبر فيمَا ينسخ عنه من نعم مجددة[٥] لا ضرَرَ فيها، ويجوز أن يبتدئه بعبادات أُخَر مستأنفات مثبته[٦] لقرآن يكون ثوابها أعظم من ثواب المنسوخ.

فإن قالوا: لما قال تعالى عقيب قوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، يدلّ[٧] على أنَّهُ يُمْدَحُ بكونه قادراً على أن ينسخ حكم الآية بآية فيها من البلاغةِ والإعجاز ما لا يقدر عليه سواه.

والجواب: أنه تعالى لم يحصر القُدْرَة على نظم القرآن من غيرها، ويحتمل أن يكونَ يَمتدح[٨] بانفراده بالقُدرة على النَّسخِ بقولِ رسولٍ هو مبلغٌ[٩] يُظهر هو تعالى المعجزات على يديه، والقادر على هذا غيره.

---

(١) وعبارة س (تعالى).
(٢) وعبارة س (على تلاوته الآية).
(٣) لفظة (نسخ): سقطت من (م).
(٤) وعبارة الأصل و(م) (وقد يأتي).
(٥) وفي س (يجده).
(٦) وفي س (مسنة).
(٧) وفي س (دل).
(٨) وفي س (تمدّح).
(٩) وعبارة س (رسول مؤد مبلغ).

فإن قالوا: إنّ ظاهر قوله تعالى يقتضي أن يمدح[١] بالقدرة على ما سَلَفَ من القول، ويدلُّ[٢] على ذلك: أنّ العربي إذا قال: لا يقتل منا بنو فلان رجلاً، إلّا قتلنا منهمُ اثنين. ألم يعلمَ أنّا[٣] قادرون؟ اقتضى ذلك كونهم قادرين على الأخذ بالثأر.

والجواب: أنَّ هذا غير صحيح؛ لقيام الدَّليل على أنَّ كلامه غير مقدور ولا مفعول، فَوَجب صرفُ الكلام عن ظاهره.

وجواب ثان: وهو أنّنا إذا حملنا هذا اللّفظ على الظاهر، فإنّه يقتضي أنّه قادر على الإتيان بمثلها وخير منها، وليس في الكلام ما يدل على أن هذا هو الناسخ، ويجوز أن يكون الناسخ غير المثل والخير[٤]، فبطل ما تعلَّقُوا به.

فصل

عندنا يجوز نسخُ القرآن للسُّنَّة، وبه قال عامة شيوخنا[٥]، وقال الشافعي: لا يجوزُ ذلك[٦]، والدَّليل على ذلك: ما قدَّمناه من جواز نسخ السُّنَّةِ للقرآن، والقرآن للقرآن[٧]، وكذلك يجوز نسخ القرآن للسنة.

---

(١) وعبارة س (أنه تمدح).

(٢) وفي س (يدل).

(٣) وعبارة س (ألم نعلم أننا).

(٤) وفي س (الخبر).

(٥) وهو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلّمين، وإليه ذهب المالكية والحنفية والحنابلة والمعتزلة، وبه قال المحققون في المذهب الشافعي، منهم: الفخر الرّازي والشيرازي والغزالي وإمام الحرمين. انظر: «المحصول»: ١ق ٣/٥٠٨، «التبصرة»: ٢٧٢، «المستصفى»: ١/١٢٤، «تيسير التحرير»: ٣/٢٠٢، «نهاية السُّول»: ٢/٥٧٩، «الإحكام»: ٣/٢١٢، «المعتمد»: ١/٣٩١، «تنقيح الفصول»: ٣١٢.

(٦) ونقل الشيرازي والآمدي وابن الحاجب عن الإمام الشافعي في هذه المسألة قولين، والقول المشهور عنه هو عدم الجواز، وهو الظّاهر من كلامه في «الرسالة»، إلّا أن ابن السبكي وغيره أوّلوا كلامه بمَا ذكرناه في المسألة السابقة. انظر: «التبصرة»: ٢٧٢، «الإحكام»: ٣/٢١٢، «نهاية السول»: ٢/٥٨٠، «جمع الجوامع»: ٢/٧٨.

(٧) (للقرآن) ساقطة من (س).

وممَّا يدلّ على ذلك: اتفاق الجميع على أنّ الرَّسول [ص][1] لو أتى بلفظ يوجِبُ نفيَ حكم سنّة متقدِّمة، لوجب كونه ناسخاً لها لمضادة حكمه لحكمها، وبهذا يُعْلَمُ الناسخُ والمنسوخ، وكذلك إذا أنزل القرآن بنفي حكم السُّنَّةِ، وإزالتها، وجب كونه ناسخاً لها.

وقال الشافعي: إنه يجوز أن يرد القرآنُ بنَفْيِ حكمٍ ثابت بالسُّنَّةِ، ولكنّه لا يقع النّسخ به حتى يكون مع القرآن سنّةٌ يقع النّسخ بها[2]، وهذا غلط، لأنه لو جاز أن يقال: هذا في القرآن إذا ورد بنفي حكمٍ ثابتٍ[3] بالسُّنَّةِ، لجاز أيضاً أن يقال في السنة: إذا وردت بنفي حكمٍ ثبتَ بالسُّنَّةِ، ويؤدّي ذلك إلى أن لا يعلم ناسِخٌ جملة، وإن لم يجب هذا لم يجب ما قلتُموه.

ودليل ثالث: وهو أنّ رتبة القرآن أرفعُ من رتبةِ السُّنَّةِ، وقد بيَّنَّا مِنْ قبل نسخ القرآن بالسُّنَّة، فلأن يجوز نسخ السنة بالقرآن أولى وأحرى.

وروي عن ابن سريج: أنّه كان يجيز ذلك؛ إلَّا أنّه زعم أنّ ذلِكَ لم يرد في الشَّرع، وممَّا ورد في ذلك: تقرير القرآن لوجوب صلاة الخوف لوقتها بعد أن كانت السُّنَّةُ وردت بتأخيرها إلى حين زوال الخوف ومنه قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، بعد أن ثبت بالسُّنَّةِ التوجه إلى بيت المَقْدِسِ. ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، بعد أن قَرَّرَ الرَّسولُ عليه السَّلام في العَهد والصلح ردّ المسلمين إليهم.

فصل

لا خلاف بين من يحتجُّ بخبر الآحاد في جواز نسخ أخبار الآحاد بعضها ببعض[4].

---

(١) ما بين المعكوفين من (س).

(٢) انظر: «جمع الجوامع»: ٢/٧٨، «المنخول»: ٢٩٢.

(٣) وفي س (ثبت).

(٤) ونقل الاتفاق على جواز ذلك: الآمدي والأسنوي وغيرهما. انظر: «الإحكام»: ٣/٢٠٨، «نهاية السول»: ٢/٥٨٦، «إرشاد الفحول»: ١٩٠.

ومِمّا يَدُلُّ على ذلك: ما ورد في الشَّرع من إباحة الانتباذ بعد حظره، وحظر المتعة بعد إباحتها.

وأما نسخ القرآن والسُّنَّة المتواترة بأخبار الآحاد، فقد اختلف في ذلك: فذهبت طائفة إلى المنع في ذلك عقلاً، وجوزت طائفة من جهة العقل، وقالت: لم يرد به شرع[١] في زمن الرَّسول ﷺ ولا بعده[٢].

وذهبت طائفة: إلى أنه قد ورد به شرع في زمن الرَّسول ﷺ، وهو الصَّحيح[٣].

والدَّليل على ذلك: ما ظهر من تحوُّلِ أهل قباء بخبر الآتي، وقد كانُوا يعلمون استقبال بيت المقدس من دين النبيِّ ﷺ ضرورة.

فإنْ قالوا: يجوزُ أنْ يكونَ مع خبر ذلك[٤] الآتي خبر غيرَه، فمن يوجب خبرهم العلم.

والجواب: أنّ هذا غلطٌ؛ لأنّه لو جاز أن يُقالَ هذا في مسألتنا هذه، لجاز أن يُقالَ: إنّ كل خبر من أخبار الآحاد عملت به الصحابة لم يعمل به حتى قارنته أخبارٌ أوجبت العلم، وفي هذا: إبطال للعمل بأخبار[٥] الآحاد.

---

(١) لفظة (شرع) سقطت من (م).

(٢) وبه قال الجمهور، ونقل ابن برهان والآمدي الاتفاق على جوازه من جهة العقل، وقالوا: الخلاف في وقوعه سمعاً. انظر: «الإحكام»: ٢٠٩/٣، «نهاية السول»: ٥٨٦/٢، «إرشاد الفحول»: ١٩٠.

(٣) قلنا: إنّ الخلاف في جوازه شرعاً ووقوعه. فالجمهور قالوا بعدم وقوعه، وذهب الظاهرية. ومنهم ابن حزم إلى وقوعه، وبه قال أحمد في روايةٍ عنه. أما القول المفَصَّل الذي ذهب إليه الباجي، ورجَّحَه، فقد ذهب إليه القاضي الباقلاني في «التقريب»، والغزالي، والقرطبي. انظر: «الإحكام»: ٢٠٩/٣، «نهاية السول»: ٥٨٦/٢، «الإحكام» لابن حزم: ١٠٧/٤، «تنقيح الفصول»: ٣١١، «فواتح الرّحموت»: ٧٦/٢، «تيسير التحرير»: ٢٠١/٣، «إرشاد الفحول»: ١٩٠.

(٤) وعبارة س (أن يكون ذلك مع خبر الآتي).

(٥) وفي (م) وس: (بخبر).

استدل من منع ذلك من جهة العقل: بأنَّ حكم القرآن والخبر المتواتر ثابت معلوم، وخبر الواحد موجبه مظنون غير معلوم [ولا يجب رفع معلوم وتركه بمظنون غير معلوم][1]. وهذا ينتفض[2] بأمرين:

أحدهما: اتفاقنا وإيَّاهم على صحَّة ورود التّعبد بالزَّوال عن حكم العقل المعلوم في إيجاب ما لا يوجبه، وتحريم ما لا يُحَرِّمُه بخبر الواحد المظنون.

والجواب الآخر: أن قوله: إن ثبوت الحكم الثابت بالقرآن أو الخبر المتواتر معلوم غير مسلم؛ لأنّه مع ورود خبر الآحاد برفعه[3] غير متيقّن ثبوته، ولو تيقّن ثبوته لقطع بكذب الخبر الوارد برفعه.

فصل

إذا ثبت ذلك، فإنَّه لا يجوز ذلك بعد الرسول ﷺ للإجماع على ذلك، لا من جهة فرق بينهما[4].

فصل

قول الصحابي لا يقع به النّسخ؛ لأنّه مذهب، وليس بحجة، وما ليس بحجة فلايزيل حكماً ثبت بحجة، ولاينسخ أيضاً؛ لأنّه لم يثبت به حكم قرآن[5] [6]، فإذا[7] قال الصَّحابي: نُسِخَتْ آيةُ كذا، فذهب القاضي أبو بكر [والقاضي أبو جعفر][8] إلى أنّ هذا لا يقع به النّسخ ذكر الناسخ أو لم يذكره[9].

---

(١) ما بين المعكوفين من (س) وقد سقط من الأصل ـ ونقص من (م).

(٢) وفي الأصل و(م) (منتقض).

(٣) كلمة (برفعه) سقطت من (س).

(٤) انظر: «المسودة»: ٢٠٧.

(٥) وعبارة س (حكم فيزال).

(٦) وقد نَقَل الآمدي وغيره الاتفاق على أنّ قول الصَّحابي ليس بحجّة على أحد من الصحابة والمجتهدين. «الإحكام»: ٤/٢٠١، «نهاية السول»: ٤/٤٠٧، «جمع الجوامع»: ٢/٣٥٤.

(٧) وعبارة س (فأما إذا).

(٨) ما بين المعكوفين من (س)، وقد سقط من الأصل و(م).

(٩) وبه قال السّمناني، واختاره الباجي: «المسودة»: ٢٣١.

وقال غيره: إنْ ذَكَرَ الناسخ لم يقع به النسخ، وإن لم يذكره[١] وقع النسخ.

وقال آخرون: يقع به النّسخ على كل حال[٢].

[قال القاضي أبو الوليد رحمه الله][٣] وأبين الأقوال في ذلك عندي: قول القاضي أبي بكر أنّه لا يقع النسخ بقوله، وينظر فيمَا أورده من الناسخ: فإنْ أمكن الجمع بينه وبين ما ادَّعى أنّه منسوخ، استعملا جميعاً، وإن لم يمكن[٤] ذلك أثبت النّسخ وأُقِرَّه[٥].

والدليل على ذلك: أنّ هذا قول واحد من الصَّحابة، وقد بيَّنَّا أنّ الظاهر من مذهب مالك رحمه الله أنّه لا حجّةَ فيه بمُجَرَّدِهِ، وإذا أمكن الجمع بين الخبرين، كان أولى من إسقاط أحدهما على وجه النّسخ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من الخبرين حجةٌ، فلا يجوز إسقاطه لقولٍ ليسَ بحُجَّةٍ.

أمَّا هم، فاحتجَّ من نصر قولهم: بأنَّ الصَّحابي أعلم بالتأويل ومراتب التَّنزيل، فإذا أخبر أنَّ إحدى الآيتين ناسخةٌ للأخرى، وجب أن يحكم بقوله ويصار إليه.

والجواب: أنّه لو وَجَبَ هذا لكونه أعلم بالتأويل ومراتب التَّنزيل، لوجب أن يكون قوله في جميع أحكام الشَّريعة حجة لهذا المعنى، ولما أجمعنا على أنه يجوز خلافه في أحكام الشَّريعة مع ما ذكرتُم، جاز في مسألتنا مثله.

وجواب آخر: وهو أنّه يجوز أن يقول: هذا الرأي رآه[٦]، وقد أجمعنا على أنّه ليس بمعصوم، فيجب النَّظَرُ في الوجه الذي له[٧] قاله، كما يجب النَّظر في الدَّليل الذي له ثبت الحكم.

---

(١) وفي س (يذكر).

(٢) انظر «المسودة»: ٢٣٠ ـ ٢٣١، «المستصفى»: ١/١٢٨.

(٣) ما بين المكوفين سقط من الأصل و(م) وهو من (س). والمراد به، الباجي مؤلف الكتاب.

(٤) وفي س (يكن).

(٥) وفي الأصل و(م) (وأقر).

(٦) وفي الأصل و(م). الراوي (رواه) والتصويب من (س).

(٧) لفظة (له) ساقطة من (س).

فصل

لا يصحُّ أن يقع النّسخُ بالإجماع؛ لأنّ الإجماع لا يصدر إلّا عن دليل، فإذا أجمعت الأمَّةُ على إزالة حكم ثبت بالكتاب أو السُّنَّة كان ذلك دليلاً على ثبوت دليل وقع النسخ به، ولا يجوز أن ينسخ بالإجماع، لأن الإجماع ليس بدليل إنما هو صادر عن الدَّليل الذي ثبت[١] به الحكم من الكتاب أو السُّنَّة، وليس يجوز رفع [حكم][٢] الكتاب والسُّنَّة بعد النَّبيِّ ﷺ، وانقطاع الوحي، فلا يصحُّ بذلك نَسخُ الإجماع[٣].

فصل

اتفق الدَّهماء[٤] من الفقهاء وأصحاب الأصول على أنَّه لا يَصِحُّ النَّسخُ بالقياس[٥].

وقال أبو القاسم الأنمَاطي[٦]: يجوز النّسخ بالقياس الجلي[٧]، وهذا ليس بخلافٍ؛ لأنَّ القياس الجليَّ عندَه مفهومُ الخطاب، وذلك ليس بقياسٍ في الحقيقة:

---

(١) وفي الأصل و(م) (يثبت).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل وم وقد ورد في (س).

(٣) وهذا هو مذهب الجمهور، فقد قالوا: إن الإجماع لا نسخ به. وكذلك لا يُنْسَخُ الإجماع. وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. والقول الرَّاجح عندَ الظَّاهرية.
وقال عيسى بن أبان، وبعض المعتزلة، وحُكيَ عن الخطيب البغدادي، ونُسِبَ إلى بعض الظَّاهرية: أن الإجماع ناسخ وهو قولٌ ضعيفٌ مردودٌ. انظر: «الإحكام»: ٣/٢٢٩، «المعتمد»: ١/٤٠٠، «المستصفى»: ١/١٢٦، «فواتح الرَّحموت»: ٢/٨١، «تيسير التحرير»: ٣/٢٠٧، «نهاية السول»: ٢/٥٨٩، «المسودة»: ٢٢٤، «تنقيح الفصول»: ٣١٤، «الإحكام» لابن حزم: ٤/١٢٠.

(٤) الدهماء: الجماعة من النّاس، والدَّهماء الداهية. «اللسان»، مادة دهم، ١٢/٢١٢.

(٥) ونقله الباقلاني في التقريب عن جمهور الفقهاء والأصوليين، فلا ينسخ به جلياً كان أم خفياً. انظر: «المستصفى»: ١/١٢٦، «الإحكام»: ٣/٢٣٣، «التبصرة»: ٢٧٤، «فواتح الرّحموت»: ٢/٨٤، «المسودة»: ٢٢٥.

(٦) هو عثمان بن سعد بن بشّار أبو القاسم الأنمَاطي البغدادي، صاحب المزني، وقد اشتهرت به كتب الشافعي ببغداد، توفي سنة ٢٨٨هـ. «وفيات الأعيان»: ٣/٢٤١، «طبقات الشافعية»: ٢/٥٢، «شذرات الذهب»: ٢/١٩٨.

(٧) انظر: «التبصرة»: ٢٧٤، و«الإحكام»: ٣/٢٣٣.

وإنّما يجري مجرى النُّطق. وقالت طائفةٌ شاذَّةٌ: إنه يجوز النّسخ بكلّ ما يقع به التخصيص[١]، وهذا فيه تفصيل[٢]: وذلك أنَّ القياس على ضربين: قياس منصوصٌ على عِلَّتِه، وقياس غير منصوصٍ على عِلَّتِه، فأمَّا المنصوص على عِلَّتِه، فمثل: أن يقول: حُرِّمَتْ عليكم الخَمر لأجل ما فيها من الشِّدَّة، والنهي عن ذكر الله وعن الصلاة، ولو قال فيمَن أعتَقَ شقصاً [له][٣] من عبده[٤]: إنه يقوَّم عليه لأجل أنّه[٥] أعتق شقصاً له في مملوك، فهذا يجوز أن ينسخ به مع التَّعَبُّد بالقياس، ويرفع به حكم تحليل الأنبذة التي فيها الشِّدَّة، والنَّهي عن ذكر اللهِ؛ لأنه بمنزلة الاسم الشامل لكل ما فيه تلك العلَّة، ولا فرقَ في ذلك بين أن يَنُصَّ الرسول ﷺ [على العلة][٦] بنطق، وبين أن يعلم ذلك من قصده[٧] عندَ ذكره بعض ما نهى عنه، وذلك نحو قوله ﷺ: «لا يَقْضِي القاضي وَهُوَ غَضْبان»، وقد اتُّفِقَ أنه علم من قَصده أنه إنّما نهى عن ذلك، لأنّ الغَضَبَ يمنع من استيعاب حجَّة الخَصمين، فيجب أن يكون كلُّ أمرٍ قاطع عن ذلك بمثابته. والضرب الثاني من القياس ما استنبطت علته: وهذا[٨] الذي لا يجوز أن ننسخ به.

والدليل على ذلك: ما قدَّمناه من وجوب فساد القياس إذا عارض النّصَّ.

وقد أجمع على أنّه لا يجوز النسخُ بمَا ليس[٩] بدليل.

---

(١) ونقله الآمدي وغيره: «الإحكام»: ٣/٢٣٣، «نهاية السول»: ٢/٥٩٥، «المسودة»: ٢٢٥.

(٢) وقد اختار هذا التفصيل أيضاً الآمدي وابن الحاجب، انظر المصادر السابقة.

(٣) (له) ساقطة من الأصل و(م).

(٤) وفي س (من عبد).

(٥) وعبارة س (لأجل أنه).

(٦) ما بين المعكوفين من (س)، وقد سقط من الأصل و(م).

(٧) وفي س (بقصده).

(٨) وفي س (وهو).

(٩) عبارة (بما ليس) سقطت من (س).

ومما يدُلُّ على ذلك: إجماع الصَّحابة على ترك القياس للخبر واشتهار قول الأئمَّة منهم، لولا هذا لقضينا فيه برأينا، وكدنا أن نقضيَ فيه برأينا، وما ثبت عن جميعهم من طلب[١] الأحكام من النُّصوص والأخبار، فإذا لم يجدوا ذلك عدلوا إلى القياس.

وممّا يدلّ على ذلك: أنّ العِلَّة المستخرجة من شرطها أن تكون موافقة للنصّ ويشهد لها فإذا ناقضها[٢] بطلت وكان الأخذ بالنص أولى، فلا يجوز لذلك نسخ النّصّ بالقياس المستنبط العلّة.

فصل

إذا ثبت ذلك، فإنّ العِلَّة المستنبطة على ضربين:

أحدهما: أن تستنبط من خطاب متأخر عن الخطاب المعارض لها، فهذا قد كان يجوز أن يرد الشَّرع بنسخها للخطاب المتقدم، وإنّما منع [من][٣] ذلك الشرع.

الضرب الثاني: أن تكون العِلَّة مستخرجة من خطاب متقدِّمٍ على الخطاب المعارض لها، فهذا يستحيل[٤] أن يرد شرع بنسخها للخطاب المتأخر عنها؛ لأنَّ المفهوم في العلة المستنبطة تحريم المباح بذلك الخطاب، ثم يرد الخطابُ المنسوخ بعد العِلَّة النّاسخة بالإباحة، فيجتمع الحظر والإباحة في حكم واحد [في حال واحدة][٥]، وذلك يمنع التكليف.

انتهى الجزء الأول، ويليه الجزء الثّاني

وأوّله: «القول في الإجماع وأحكامه».

---

(١) وفي (س) و(م) (تطلب).

(٢) وعبارة س (فإذا نقضها النص).

(٣) ما بين المعكوفين من (س) وقد سقط من الأصل و(م).

(٤) وعبارة (م): (فقد استحيل).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل و(م)، وورد في (س).